جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

لجوء المنظمات الدولية الإقليمية للدفاع الشرعي ضد الإرهاب

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالبين:

بوزيدي الطاهر

بعاج سعيد

إشراف الدكتور:

قريبيز مراد

لجنة المناقشة

الدكتور رابحي لخضر.....رئيسا

الدكتور قريبيز مراد.....مشرفا ومقررا

الدكتور بوعيشة بوغفالة.....مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الأبوين الكريمين وليجعلهما الله لي مسددين في الدينا وشفيعين في الأخرة.

كما أهديه أيضا الى الزوجة الكريمة والتي أدعو المولى العلي القدير أن يجعلها لي نِعم الرفيقة في دروب الحياة وليصنها الله من كل مكروه ويحفظها لي ويحفظني لها .

كما لا أنسى في هذا المقام كل الاخوة والأخوات صغيرهم وكبيرهم حاضرهم وغائبهم وإني لأتضرع الى الرب سبحانه أن يبعد عنهم كل هم أو سقم وليسعدهم دوما وأبدا في الدنيا والأخرة.

الطاهر

الإهداء

أرفع عند إنهاء هذا العمل أسمى عبارات الاهداء الى العزيزين

الأبوين الكريمين والذي أمد أكف الضراعة الى المولى العلي القدير أن

يجعلهما نبراسا لي في طريقي ونبعا للهداية لي ولأولادي ما حييت.

كما أهدي هذا العمل أيضا الى أبنائي الذين أرجو منه سبحانه أن

يعينني على تربيتهم وأن يبعد عنهم كل ما يعكر صفوهم دائما.

ومن باب الاهداء الخاص فإني لأقدم هذا العمل الى الزوجة الكريمة

من أعانتني وساعدتني في الأحيان الصعبة فليحفظها الله وليمدها

بالصحة في كل وقت وحين.

كما لا يسعني أيضا الا أن أهديه الى الاخوة والأخوات وأبنائهم

وليربط ما بيننا دوما بحبال المحبة والألفة.

سعيد

شكر وعرفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، من هذا الباب فإننا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على اتمام هذا العمل وإخراجه على الوجه الذي هو عليه الآن.

كما أننا نرفع عبارات الشكر التي تسمو عن المعاني الى الدكتور قريبيز مراد على كل ما قدمه لنا من ملاحظات وتصويبات كانت سندا قويا لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتنا أيضا أن نشكر كل الشكر أساتذتنا الذين قبلوا مناقشتنا فلهم منا التقدير والاحترام.

مقدمة

مـقـدمـة:

تلعب المنظمات الدولية الاقليمية دورا هاما وبارزا على المستوى الاقليمي والدولي، حيث أن لها قوة قانونية تمنحها السلطة في اتخاذ بعض التدابير الاحترازية والامنية ضد دول أو منظمات أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عندما يقوم هؤلاء بأعمال تتنافى والمصالح الدولية أو تنتهك قواعد القانون الدولي. لذلك استطاعت هذه المنظمات أن تجد لها مكان بين أعضاء المجتمع الدولي وأن يعطى لها من الصلاحيات ما يعطى لنظيراتها من المنظمات الدولية، وقد كان لظهور هذه المنظمات على الصعيد الدولي الأثر الايجابي كونها تعمل على نشر وحماية السلم والامن الدوليين بالإضافة الى دفاعها عن الحقوق المشروعة للإنسان على مستوى العالم، ومن هذا الباب فقد تلجأ المنظمات الدولية الاقليمية الى اتخاذ بعض الاجراءات التي تعتبر غير محببة غير أن لجوؤها اليها يكون في حالة الضرورة، ومن تلك الاجراءات المتبعة في هذا المجال نجد العقوبات الاقتصادية او المقاطعة الاقتصادية او الحصار البحري والجوي والبري (العراق بعد غزوه للكويت)، غير أن الاجراء الاخطر والأكثر من حيث النتائج السلبية هو استعمال القوة ضد مجموعات أو دول أو أفراد، ولا يكون ذلك إلا من باب الدفاع الشرعي لأن استعمال القوة من غير مبرر قانونا، ولا يمكن أن يدخل الا في دائرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن بالمقابل عندما تتخذ المنظمات الدولية الاقليمية قرارا بالتدخل العسكري في دولة ما تصبح في حلٍّ من المسؤولية الدولية لأن قراراها ذلك له القوة القانونية وهذا من باب أن الدول عندما تصادق على ميثاق تلك المنظمة وتصبح طرفا فيها فإنها وبطريقة غير مباشرة قد منحتها الضوء الأخضر لسلوك كل الطرق الممكنة ومنها القوة العسكرية لتطبيق وتنفيذ القرارات الصادرة من المنظمة ولو كانت في غير صالح الدول الهدف.

إذن فإن للمنظمات الدولية الاقليمية الحق في أن تشن عملا عسكريا ضد من ترى أنه يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين لكن بشرط أن يكون لهذا التدخل غطاء قانوني تمنحه لها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إضافة الى ذلك ميثاقها (المنظمات) المنشئ، غير أنه وفي بعض الحالات كعجز الدولة في حماية نفسها أو أنها غير راغبة في الاصل بالقيام بذلك، هنا

قد تضطر المنظمات الى القيام بعمل عسكريا وفقا لمبادئ العرف الدولي فقط، لكن هذا قد يجرها الى المساءلة الدولية لأن الدولة الطرف في المنظمة والقائم عليها العمل العسكري لم تكن قد طلبت من المنظمة اللجوء أو التدخل العسكري أو حتى القيام بأي إجراء آخر، إذن هنا يكون الفيصل ما بين الاثنين (المنظمة والدولة الهدف) هو الاحتكام الى بنود الاتفاقية أو الميثاق المنشئ لهذه المنظمة، وبالتالي فض النزاع فيما بينهما إن وجد أصلا.

ومع التزايد المستمر للأعمال الارهابية على الصعيد الدولي كان واجبا على المنظمات الدولية الاقليمية أن تُوجد آليات جديدة تتماشى والوضع القائم، فقامت بإجراءات تعطي لها الحق في أن تمارس التدخل العسكري عندما تُمس مصالحها او عندما تتعرض إحدى الدول الاطراف الى أعمال من قبيل الاعمال الارهابية فهنا وطبيعيا تصدر المنظمة قرارا بالعمل العسكري من باب العمل بمبدأ الدفاع الشرعي لأن الدولة المستهدفة تعتبر بديهيا ذات نطاق وحيز من هذه المنظمة والاعتداء عليها هو اعتداء على المنظمة عينها. غير أنها وبعملها هذا (التدخل العسكري) حسب بعض السياسيين وممتهني القانون الدولي قد تعطي مبررا غير مباشر لزيادة الاعمال الارهابية لاعتبار أن تدخلها هذا ما هو إلا غطاء لاستعمار جديد وبأدوات جديدة مستحدثة. لكن وبمبدأ إخلاء المسؤولية فإن المنظمة عند قيامها بهكذا أعمال فإنها تسنده الى الدولة المستهدفة من الاعمال الارهابية، وما هي (المنظمة) إلا أداة طيعة في يد الدولة لضرب الارهاب حتى ولو كان العمل استباقيا.

من حديثنا السابق هذا يمكننا طرح الاشكالية التالية: **كيف يمكن للمنظمات الدولية الاقليمية اللجوء الى الدفاع الشرعي ضد الارهاب؟**

وللإلمام بهذا البحث جيدا كان لا بد علينا أن نستعين بالمنهج التحليلي وفي جزء قليل بالمنهج التاريخي. فالأول تعاملنا معه عند معالجتنا للموضوع من باب تحليل المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات التي أَنشأت أو أصدرتها هذه المنظمات عبر تاريخها، أما المنهج

التاريخي فاستعنا به عندما حاولنا الولوج الى تاريخ هذه المنظمات وما قامت به من تدخلات على مستوى الدول الاطراف عندما تعرضت لأعمال ارهابية.

وكأي عمل بحثي فإنه يتصادم ومشاكل تحول بينه وبين الكمال البحثي. ومن هذا الباب فإننا تعرضنا الى كم هائل من العوائق أبرزها كان النقص الفادح للمراجع المتخصصة، فالمكتبة الجامعية تكاد تخلو منها الا ما كانت من كتب عامة يقل الاستفادة منها في هذا الموضوع.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة وعلى التساؤلات المتكررة في هذا الموضوع ارتأينا أن نقسم عملنا البحثي هذا الى فصلين. الفصل الاول قدمنا فيه تفصيلا عن لجوء المنظمات الدولية الاقليمية للدفاع الشرعي الكلاسيكي وقسمناه أيضا الى مبحثين الاول تطرقنا فيه الى ممارسة المنظمات الدولية الاقليمية للدفاع الشرعي ضد الارهاب وفقا للأساس العرفي عند عجز الدولة الطرف عن حماية أمنها أو من باب حق الدولة الطرف في ضمان أمنها. بينما في المبحث الثاني فقد تكلمنا فيه عن ممارسة الدفاع الشرعي ضد مرتكبي الأعمال الارهابية وتحدثنا عن اسناد العمل الى الدولة العضو، والقبول بفكرة العدوان الغير مباشر. أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى الاشادة بالدفاع الشرعي لمفهوم خارج العدوان غير المباشر (المقاربة الحديثة) وأفردنا فيه في المبحث الأول الى توسع فئات مرتكبي العدوان وتكلمنا فيه عن عدم وجود رابطة بين المجموعات الارهابية والدولة وكذلك الاعتراف بحق الرد المباشر ضد المجموعات الارهابية. أما المبحث الثاني فقد تحدثنا عن توسع الخاصية المسلحة للعدوان وحددنا فيه مجال التوسع المرتبط بتخطي حدود الدولة وكذا التوسع المرتبط بجسامة استخدام القوة من طرف المجموعات الارهابية.

الفصل الأول

المفهوم التقليدي للجوء المنظمات الدولية الاقليمية للدفاع الشرعي

الفصل الأول: المفهوم التقليدي للجوء المنظمات الدولية الاقليمية للدفاع الشرعي

عندما تُستهدف أي دولة طرف في أي منظمة دولية اقليمية بعمل إرهابي أو على وشك الوقوع تتحد معها المنظمة بداعي العضوية فيها، فتقوم بنصرتها بكل الوسائل المتاحة حتى العسكرية منها وذلك من باب الدفاع الشرعي كون هذه الدولة هي جزء من الكيان الكلي للمنظمة، والاعتداء عليها بمثابة الاعتداء على جميع الدول الاعضاء فيها.

ومتى كان من واجب المنظمة التدخل لحماية الدول الاعضاء تدخلت ولم يترتب على ذلك من مساءلة حتى ولو لم تطلب الدولة المستهدفة ذلك، من زاوية عدم القدرة على الدفاع أو عدم رغبتها في ذلك، لأن مواثيق المنظمة تستوجب النصرة خوفا من استفحال الظاهرة العدوانية أو تمددها الى دول أطراف أخرى في المنظمة. لكن من جهة أخرى لا بد من أن يُسند الدفاع الشرعي من المنظمة الى الدولة الواقعة عليها العمل الارهابي لأنها (الدولة المستهدفة) كانت قد صادقت على بنود ومواد الاتفاقية المنشئة للمنظمة، وكون العمل الارهابي قد وقع على دولة عضوة فهذا ومنطقيا يعتبر اعتداء وعدوان غير مباشر على جميع أطراف المنظمة أي أن العمل متعدي من دولة الى أخرى.

المبحث الأول: الأساس العرفي للدفاع الشرعي

العرف الدولي يعتبر من بين المصادر للقانون الدولي، وهو أيضا سند قانوني عند قيام المنظمة الدولية الاقليمية بالدفاع الشرعي عن الدول الاعضاء عند تلقيها لأعمال ارهابية، وكون الدولة الطرف غير قادرة على الدفاع عن أمنها وسلامة ترابها فهذا لا يسقط عنها الحجة في طلب الاستعانة بالمنظمة للدفاع عنها، فحتى لو كانت قادرة على الدفاع الشرعي ولم تفعل فهنا يكون من باب العرف الدولي أن تقوم المنظمة نيابة عنها بالعمل على صد العدوان القائم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدولة الغير قادرة والعاجزة عن الدفاع الشرعي عن أمنها واستقرارها وجب عرفا على المنظمة القيام بواجب التصدي والدفاع الشرعي عنها بطلب منها أو بدونه. على أساس أن الأمن والسلم واجب الحفاظ عليهما من المنظمة لجميع الأطراف فيها كون النظام الاساسي للمنظمات الاقليمية يعطي المنظمة الاسانيد القانونية للتدخل، ولإعطاء هذا المفهوم حقه فقد ارتأينا الى تقسيمه الى مطلبين الأول تكلمنا فيه عن عجز الدولة الطرف في المنظمة عن حماية أمنها اما المطلب الثاني فتحدثنا فيه عن حق الدولة في ضمان أمنها.

المطلب الأول: الدولة العاجزة عن حماية نفسها

الدول تتفاوت فيما بينها من حيث القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية لذا فإن الدول القوية اقتصاديا والضعيفة عسكرية عندما يقع عليها عدوان ارهابي تبقى مكتوفة الايادي لأنها عاجزة عن الرد وصد العدوان. وهنا يظهر الدور الايجابي للمنظمات الدولية الاقليمية فتقوم بواجب الرد على الاعمال الارهابية على تلك الدول الاعضاء من باب التنفيذ والتطبيق لبنود ومواد الاتفاقية المنشئة لها. لكن عندما يكون للدولة القدرة على صد العمل الارهابي ولا تقوم بذلك فهنا يطرح تساؤل عن مدى رغبة تلك الدولة في صد العدوان، هنا جاءت الاتفاقية لترفع اللبس عن ذلك فأقرت أنه لا بد من الدفاع الشرعي عنها (الدولة) لأن ضربها والعدوان عليها ما هو إلا صورة مصغرة عن الضرب والعدوان على المنظمة نفسها. إذن المنظمة تقوم بالدفاع الشرعي عن الدولة المستهدفة وبالتالي عن نفسها سواء برغبة أو بدون رغبة من الدول العضو.

الفرع الأول: عدم استعداد الدولة

الدول تنأى عادة عن المشاركة في النزاعات المسلحة ليست طرفا فيها، وبالرغم من أن الحياة الدولية المعاصرة شهدت إبرام عدد كبير من معاهدات الدفاع المشترك والتحالف العسكري، إلا أن ممارسات الدول وسلوكها الحقيقي لا ينمان عن الرغبة في استخدام القوة ضمن إطار الدفاع عن النفس الجماعي، فحالات كهذه كانت محدودة نسبيا ومعدومة ومن المسائل المثيرة للاشتباه أن الدفاع عن النفس الجماعي في حالات عديدة كغطاء لدعوى قوات أجنبية قبل أن يكون هناك هجوم مسلح، وذلك على أمل أن يكون الدفاع عن النفس الجماعي ضروريا في المستقبل، وبمعنى آخر يستفاد من رصد واستقراء أغلب حالات الدفاع عن النفس الجماعي. إن هذه الصورة من صور الدفاع عن النفس كانت وسيلة للحيلولة دون وقوع هجوم مسلح أو من باب الاحتياط، وكان استخدام القوة العسكرية من حالات نادرة واستثنائية من حالات الدفاع عن النفس الجماعي يقع خارج الحدود الإقليمية للدولة "الضحية[1]."

إن عدم قدرة الدولة. قد يكون من ناحية أنها دولة ضحية لأعمال إرهابية ترتكبها مجموعة خاصة تقوم على أراضي دولة أجنبية. ومن ناحية أخرى، قد تكون دولة توجد على أراضيها منظمة إرهابية، وهي نفسها ضحية لهجمات مسلحة.[2]

وعلاوة على ذلك، فإنه يقع التزام مزدوج على كل دولة بموجب القانون الدولي. وهو يتعلق، من ناحية، بحماية الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها (المحليين والأجنبيين)، ومن ناحية أخرى، حماية مصالح الدول الأخرى. ولذلك، فإن من واجب أي دولة أن تمنع المنظمة (الارهابية)، من داخل أراضيها، من القيام بأنشطة إرهابية موجهة ضد دول أخرى.

---

[1] محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوه ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية. دمشق سوريا. 2009

[2] *Jean Paul Bidias, LE RECOURS À LA LÉGITIME DÉFENSE PAR LES ORGANISATIONS RÉGIONALES DANS LA LUTTE CONTRE LE TERRORISME, Revue québécoise de droit international, Numéro 29.1 – 2016 p33.*

وهذا ينطوي عنه انتهاك لالتزام كل دولة بمكافحة الإرهاب. وهذا يؤدي، في حالة عدم توفر إرادة دولة الملاذ الآمن، إلى التسامح الضمني لوجود منظمة إرهابية من ناحية، ومن ناحية أخرى، من خلال تقديم دعم أكبر من الناحية اللوجستية لارتكاب أعمال عدائية ضد دول أخرى من تلك الأراضي.[1]

لكن الاشكال الأكبر هو كيف ومن يمكنه تحديد إن كان العمل الواقع على الدولة العضو هو عدوان أو عمل ارهابي أو غير ذلك.

نظرا إلى غياب تعريف ملزم ومتفق عليه للعدوان، فإن كل دولة تقرر بنفسها الوقائع التي تمثل عدوانا وفق مصالحها ومبادئ سلوكها الدولي. وحتى إذا اتفق كل أعضاء منظمة الأمن الجماعي المعنية على وصف واقعة ما بأنها عدوان، واتفقوا على تحديد المعتدي، فإنهم قد يختلفون في مدى مناسبة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي ضد المعتدي. فقد يواجهون صراعا حادا في الأدوار حين يهاجم أحد الأعضاء عضوا آخر، فهم مطالبون بالدفاع عن سيادة الأعضاء واستقلالهم ووحدتهم الإقليمية، ومن ثم تجاهل تبريرات المعتدي لعدوانه، لكنهم مطالبون أيضا بالدفاع عن أعراف ومبادئ دولية أخرى تقرها المنظمة، مثل حماية حقوق الإنسان أو توحيد الدول الأعضاء، ما قد يلزمهم اتخاذ موقف مختلف في الصراع. فبينما يدعو بعض الأعضاء إلى تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في المنظمة، يعترض آخرون على ذلك، على الرغم من أن كليهما يبني موقفه على أعراف ومبادئ تقرها المنظمة.[2]

وقد يكون هناك أسباب لعدم الرغبة في التدخل تجعل منه (التدخل) عملا غير مرغوب فيه أو مستهجنا.

تمثل ظاهرة التدخل أسلوبا سياسيًا قديمًا اتخذ أشكالا كثيرة ومتعددة، إلا أن جميع الدراسات المتعلقة اتفقت على اعتباره نشاطًا يشمل أي سلوك معاد ومؤثر تجاه دولة أخرى.

---

[1] *Jean Paul Bidias, IBID p 34.*

[2] أحمد علي سالم، الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنائية، الطبعة الاولى ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الظعاين قطر، أغسطس 2016 ص 94-95.

ومع هذا بقي آخرون يؤكدون أن التعريف الاسمي للتدخل يصعب ضبطه وتحديده نتيجة لتغير الظروف، وتنامي التطورات والتطلعات لدى الوحدات السياسية وصناع القرار فيها، واستمر التعريف التقليدي على اعتبار ان ظاهرة التدخل كانت تأخذ شكلا مباشرًا تستخدم فيه القوة العسكرية لفترة طويلة، إلا أن توسع الدول وزيادة عددها إضافة إلى تعدد المتغيرات الدولية المستجدة، وحرص الدول على مصالحها الخاصة، كل ذلك اوجد تفسيرات انفرادية لبعضها، ظهرت على ميثاق الأمن نتيجة لاختلال ميزان القوى الدولي.

ففي فترة الحرب الباردة قدم ماكس بيلوف تعريفًا اعتبر فيه أن ظاهرة التدخل تحدث عند التأثير على سلوك سياسي لدولة ما نتيجة تدخل خارجي وباستخدام أدوات مختلفة ومتفاوتة تتراوح بين عسكرية وسياسية واقتصادية.[1]

اختلفت مرتكزات التدخل ومبرراته من فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت انقضاءها، ففي السابق وبالنظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول, نهل التدخل شرعيته في غالب الأحوال من ذرائع وتكييفات الدول التي أقدمت عليه، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل, أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة, فإن مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة (حرب الخليج الثانية، الأزمة الصومالية, هاييتي, رواندا, تيمور الشرقية, سيراليون..) أو بناء على تحالفات جماعية (كوسوفو, ليبريا..) أي قبل ممارسة التدخل.[2]

الفرع الثاني: ضعف الدولة في الدفاع عن نفسها

في كثير من الحالات تكون الدولة العضو في المنظمة الدولية الاقليمية عاجزة عن الدفاع عن نفسها من أي خطر يتهددها سواء أكانت عمليات ارهابية أو تدخلات عسكرية من

[1] محمد أحمد المقداد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق –حالة دراسة)، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد32 ، العدد2 2005 ، ص 370.

[2] إدريس لكريني ، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، الحوار المتمدن–العدد: 1600 – 2006/07/03.

دول اخرى أو تسلل مجموعات مسلحة الى أراضيها أو حتى محاولات انفصالية، هذا الوضع يجعل المنظمة تتدخل لحماية الدولة من الهجوم أو الخطر الواقع أو على وشك الوقوع خوفا من انهيارها أو تفتتها أو وصول مجموعات ارهابية الى سدة الحكم.

الحقيقة أن اختصاص المنظمات الاقليمية بإنشاء قوات لحفظ السلام واستخدامها لحل النزاعات بين الدول الأعضاء كان موضع جدال فقهي بين تيارين الأول يرى عدم جواز انشاء قوات دولية دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن استنادا لنص المادة الثالثة والخمسين من الميثاق باعتبار ذلك من أعمال القمع.

أما التيار الثاني فيرى أنه طالما يحق للمنظمات الاقليمية النظر في المسائل التي تهدد السلم والأمن على المستوى الإقليمي فمن الطبيعي أن يكون لها الحق في انشاء مثل هذه القوات مع الأخذ بالاعتبار أن مساهمة الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية في مثل هذه القوات تكون مساهمة اختيارية وليست اجبارية.[1]

يكون استخدام القوة جماعيا عندما يجري تحت سلطة واشراف منظمة دولية مختصة ،حماية لمصالح " جماعة الدول " و لأهدافها المشتركة، فاستخدام القوة في هذه الحالة لا يصدر عن الدول حماية لمصالح ذاتية لها كما لا تقوم به الدول بإرادتها ومشيئتها الفردية، وذلك لأن القوة في حالة الاستخدام الجماعي تخرج من إطار " المجتمع الدولي العلائقي" أو " البيني" لتصبح أمرا داخلا في نطاق العلاقات المؤسسية والجماعية.[2]

الدفاع الشرعي الجماعي هو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلها.

[1] بوزنادة معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية– بن عكنون– الجزائر، ص 84.

[2] مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، ص 35.

وقد يتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات او تنظيمات اقليمية قائمة مسبقا ومثال ذلك اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ 13 نيسان 1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية[1]، ومعاهدة حلف الأطلسي الموقعة في واشنطن في 4 نيسان 1949 والتي تم تعديلها في 22 تشرين الأول عام 1951.

او ان يتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال تضامن دول الغير مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان ودون أن يبني ذلك على تنظيم او ترتيب سابق وذلك عندما يطلب المعتدى عليه المعاونة من الدول الأخرى ويلبي طلبه داخل جماعة الدول.[2]

وقد جاء في ميثاق الجامعة العربية ما يعزز نظرية الدفاع عن الدولة العضو اذا لم تكن قادرة أو ظروفها لا تسمح لها بالدفاع الشرعي عن نفسها فقد نصت المادة (6) على: «اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع (أي الدولة المعتدية)» المادة (6) من ميثاق جامعة الدول العربية.

من هذا يتضح أن ميثاق الجامعة العربية، ومن قبله بروتوكول الإسكندرية، قد أرسيا بدور وقواعد التعاون العسكري في سبيل صيانة استقلال وسيادة الدول العربية.

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة أعلاه في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأية دولة من أعضائه أن تطلب انعقاده.[1]

---

[1] المادة الثانية من هذه الاتفاقية تنص على انه (تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة او اكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي – الفردي والجماعي – عن كيانها تلتزم بأن تبادر الى معاونة الدولة أو الدول المعتدى عليها بان تنفذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء واعادة الأمن والسلام الى نصابهما).

[2] محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9 السنة الثانية عشر عدد 34 سنة 2007، ص 182-183.

بالنسبة إلى فرضية عجز الدولة التي تتم ملاحظتها في أغلب الأحيان فيما يسمى بالدول الفاشلة، فإنها تشير إلى حالة دولة تأوي أراضيها – رغم إرادتها – جماعة إرهابية غير قادرة على قتالها. هذه هي حالة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا قبل التدخل (الذي بدأ في أواخر سبتمبر 2014) للتحالف متعدد الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة، وكذا قضية الشباب في الصومال إلى التدخل العسكري الأخير لمنظمة الوحدة الأفريقية والمجموعة الإرهابية بوكو حرام في نيجيريا.

وقد ثبت الآن – وأحدث الممارسات تشهد على ذلك – أن دولة أو مجموعة دول، أو أعضاء منظمة إقليمية، أو ضحية (ضحايا) لأعمال إرهابية ترتكب بواسطة كيان خاص قائم على أرضها يجوز أن يرد على أساس الدفاع عن النفس على أراضي الأخير من المجموعة بموافقة أو بدون موافقة من الدولة الآمنة. وعلى أي حال، لا يكون حق الدفاع الجماعي عن النفس صحيحاً إلا إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة على ممارسة حقها في ضمان أمنها.[2]

فيما يخص القيود التي يتصف بها الدفاع الشرعي الفردي فإنها نفسها تلك القيود التي تتعلق بالدفاع الشرعي الجماعي، وكما أن الدفاع المشروع الجماعي هو حق للدول المعتدى عليها، فإنه كذلك يعتبر التزام يقع على باقي الدول الداخلية مع الدولة المعتدى عليها في منظمات إقليمية أو دفاعية، للتحقق من كافة الشروط اللازمة لقيام العدوان، كما يتعين عليها احترام حدود الدفاع الشرعي (اللزوم والتناسب)، وهكذا فان اللجوء إلى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي(الفردي أو الجماعي) وفقا لأحكام القانون الدولي مانعا من موانع المسؤولية الدولية[3].

---

[1] مريم خنفري، دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين د راسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة كلية الشريعة والاقتصاد قسم الشريعة والقانون، 2015/2014 ،ص 292.

[2] *Jean Paul Bidias, OPCIT p 34.*

[3] رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم الدولة ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 174-175.

ويتم اتخاذ الإجراءات العسكرية في حالة عدم جدوى الإجراءات غير العسكرية في تحقيق الغرض منها، ويكون ذلك من خلال اتخاذ اجراءات ذات طابع حربي بواسطة قوات برية وبحرية وجوية مشكلة وممثلة من كافة أعضاء المجتمع الدولي بالقدر الذي يلزم لوقف العدوان ومنعه وحفظ السلم والامن الدوليين.[1]

فيما يخص التدخل اذا كان عبر معاهدة يكون ذلك مشروعا إذا ما أقدمت عليه الدولة وهي تستند بذلك الى حق صريح يخولها ذلك، وإن أساس مشروعية هذا التدخل يكون منصوص عليه في المعاهدة، ومن أمثلة هذا النوع من التدخل، الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وكوبا عام 1901 م، والذي تم تجديده عام 1903 م، وكذلك المادة السادسة من المعاهدة المبرمة بين الاتحاد السوفياتي وإيران في عام 1921 م، وأيضا وفق ما جاء في بنود معاهدة الدفاع العربي المشترك سنة 1950م.[2]

المطلب الثاني: حماية الدولة لأمنها الاقليمي

الدولة العضو في المنظمة الدولية الاقليمية كونها دولة أولا وكونها عضوة من حقها التمتع بالأمن والاستقرار حتى يبتعد عنها شبح الوقوع في مستنقع الارهاب واللااستقرار الداخلي. ومن هذا الباب كان على المنظمة أن تقوم بأعمال احترازية دفاعية شرعية عن هذه الدولة لوجود الخلفية القانونية لهكذا أعمال وزيادة على ذلك فإن القواعد المتعارف عليها دوليا يُوجب التدخل من المنظمة لحماية الدولة العضو لأن هذا يدخل في إطار الدفاع الشرعي عن النفس (المنظمة). زيادة على ذلك فان التدخل للدفاع عن الدولة ضد الهجمات الارهابية حتى عند غياب طلب رسمي لذلك لوجود كذلك مواد واليات دولية اقليمية متعارف عليها في هذا الباب، والاسباب قد تكون متعددة لعدم الطلب الرسمي للتدخل من الدولة العضو، لكن هذا لا يسقط بأي حال من الاحوال واجب الدفاع الشرعي المرسوم قانونا للمنظمة.

[1] محمد حمدي السعيد، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، مركز الاعلام الامني.
[2] رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الأول: دفاع المنظمة عن الدولة كحق طبيعي

نصت على هذا الحق صراحة، المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بأن أوصلته بالدفاع الشرعي الفردي ..."فرادى وجماعات". وتأسيسا على هذا، فإن الدفاع الشرعي الجماعي مثله مثل الدفاع الشرعي الفردي، يعتبر حقا طبيعيا. ويجد تبريرا له في أن الدولة في إطار مجتمع دولي متضامن، من واجبها تقديم يد المساعدة لدولة أخرى، تعرض وجودها للتهديد باعتداء غير مشروع.[1]

وضع نص المادة 51 بعد عدة اقتراحات ومناقشات جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 المتعلق بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، إذ برز اتجاهان الأول يذهب إلى أنه في حالة فشل مجلس الأمن بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو، فان الدولة المعتدى عليها ستكون غير محمية إذا لم يسمح لها بممارسة حق الدفاع الشرعي، أما الاتجاه الثاني فاعتقد أنه لابد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستغلالها في حالة الضرورة، وذلك خشية من أن تشل حركة هذه المنظمات الإقليمية بواسطة استخدام حق الفيتو من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن؛ لذلك اقترح الاتحاد السوفيتي أثناء المفاوضات مع الدول الدائمة العضوية أن يتم النص على استثناء يبيح استخدام القوة، دون الانتظار للحصول على إذن من مجلس الأمن، وتمت مراجعة هذا الاقتراح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقد تم تعديله ليتطابق مع النص الحالي للمادة 51 من الميثاق.

إن نص المادة 51 من الميثاق صريح في تأكيده أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا تنشأ إلا إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، غير أن تواتر سلوك بعض الدول الغربية أكد التفسير الواسع لنص المادة51 ، من خال الدفاع على قيام حالة الدفاع الشرعي في اللحظة التي ترى فيها دولة معينة أنها مهددة بالعدوان عليها، وليس فقط كرد فعل على هجوم مسلح وقع عليها بالفعل؛ غير أن مشروعية الاستخدام الوقائي للقوة في هذه الحالة

[1] بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة– كلية الحقوق، 2010/2009، ص 78.

تخضع لشروط محددة وصارمة وموضوعية تتلخص في التحقق من جدية الخطر الذي يتعرض له أمن الدولة المعنية، وأن يكون خطرا داهما أو على وشك الوقوع ولا يترك مجالا لاختيار وسيلة أخرى لدفعه غير استخدام القوة، وبالتالي فان استخدام الدفاع الشرعي في هذه الحالة يكون غير مشروع، وهذا ما أكده مجلس الأمن في قراره رقم 487 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1981، والذي أدان بالإجماع قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي باعتباره انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.[1]

لا يجوز استخدام القوات المسلحة الا في مواجهة هجوم فعلي جوي أو بحري أو بري وبالتالي ينسحب تعبير الاعتداء المسلح على كل استعمال للقوات ضد الكمال الاقليمي والاستقلال السياسي للدولة أو على أية وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولم توضح المادة الواحدة والخمسين ما اذا كان هذا يسري على الاعتداء المسلح المباشر فقط أم تجوز ممارسته تجاه العدوان المسلح غير المباشر، أو الصور الأخرى للعدوان غير المباشرة كالعدوان الاقتصادي أو العدوان الأيديولوجي. لكننا نرى أن الأشكال الأخرى للعدوان لا يتوافر فيها عنصر الاستعجال أو الضرورة كما يجب. ان عدم التوسع في تفسير حق الدفاع عن النفس باعتباره استثناء من القيد العام على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كما أن المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق حددت ثلاث حالات يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين هو تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان: فإذا أردنا أن ندخل الهجوم المسلح في احدى هذه الحالات الثلاث، فالمنطق يتطلب أن ندخله في الحالة الثالثة وبشرط اقترانه بعمل من أعمال العدوان.[2]

كان النص في ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس للدول بشكل انفرادي أو جماعي استثناء هاما من سلطة مجلس الأمن في اطار استخدام القوة المسلحة والاستثناء في

[1] خالد أبو سجود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد1 يونيو 2015 ص 332-333.

[2] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 94.

نفس الوقت، من تحريم استخدام القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية. واذا كان الميثاق قد ميز بين استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس طبقا للمادة الواحدة والخمسين وبين استخدامها عن طريق المنظمات الاقليمية حسب نصوص الفصل الثامن منه، فإنه لم يوضح بشكل كاف المقصود بالدفاع الجماعي عن النفس لكننا نستطيع أن نؤكد دون تردد أن حق الدفاع الجماعي عن النفس لا يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية فقط. بل يشمل كذلك كافة الدول التي تبرم فيما بينها اتفاقيات للدفاع المشترك. وقد يمتد هذا الحق بعض الأحيان ليشمل المساعدات المقدمة من دولة إلى أخرى دون وجود اتفاقيات في هذا الشأن اذ أن الاتفاقيات لا تنشئ الحق ولكنها تساعد على تنظيم ممارسته ولا تتوقف شرعية استخدام القوة ممارسة لحق الدفاع عن النفس على درجة معينة من التنظيم فلا يقتصر هذا الحق على المنظمات أو الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بالدفاع المشترك بين مجموعة من الدول بل يسري أيضا على الصور البسيطة كالاتفاقيات الثنائية وحتى في غيابها لأن شرعية استخدام القوة دفاعا عن النفس لا يتوقف على درجة التنظيم بمقدار ما تتوقف على وجود الحق ذاته[1].

الدفاع الشرعي الجماعي، تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها، يعتبر عدوانا على المجموعة كلها. ولا يهم هنا، إن كانت هذه الصلات أو المصالح المشتركة، ترجمت ضمن معاهدة أمن أو دفاع مشترك. وهذا لا يمنع من أن تتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقا.

منحت هذه التنظيمات الإقليمية مكانة للدفاع الشرعي الجماعي ضمن مواثيقها. من ذلك نص المادة الثانية من اتفاقية الدفاع العربي المشترك، الموقعة في القاهرة بتاريخ 13 أفريل عام 1950.

[1] بوزنادة معمر، المرجع نفسه، ص 96-97.

كما نصت عليه صراحة المادة الخامسة من معاهدة الحلف الأطلسي الموقعة في واشنطن بتاريخ 04 أفريل من عام 1949، والمعدلة بتاريخ 22 أكتوبر من عام 1951. ونصت عليه أيضا، المادة الرابعة من اتفاقية حلف وارسو الموقعة في فارسوفيا بتاريخ 14 ماي من عام 1955.

كما قد تتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال تضامن الدول عموما مع الدولة المعتدى عليها، فور وقوع العدوان و دون أن تستند إلى تنظيم سابق في شكل تحالف عسكري، مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان عام 1958، وفي سان دومينيكان ضد نيكاراغوا عام 1985. كما برر به الاتحاد السوفياتي تدخله في تشيكوسلوفاكيا عام 1968، وأيضا في أفغانستان عام1979[1].

في أعمال القمع تطبيقاً لنص المادة 53،54 واللتان تنصان على انه " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

والمادة 54 التي تنص على انه" يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها. فإنه يحق لمجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع وأن يكون

[1] بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 81.

ذلك تحت رقابته وإشرافه ويحق للمنظمة الإقليمية أيضاً أن تقوم بأعمال القمع بعد استئذان مجلس الأمن ومتابعته التامة لأعمال القمع التي تتخذها المنظمة الإقليمية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة يعترف صراحة بوجود حق طبيعي للدفاع المشروع عن النفس – أو عن الغير– أصله القانون العرفي، لكن الميثاق لا يورد تعريفا لذلك العدوان الذي يبرر رد فعل بالدفاع عن النفس.[2]

فيما يخص الأثر القانوني للمادة 51 من الميثاق الأممي فهناك نظريتين تكلمتا عن ذلك هما:

أولا: النظرية الأولى: النظرية المقررة:

هذه النظرية تقول بأن هذا حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي نشأ قبل نشوء الميثاق، وبالتالي فهو لا يقوم فقط في حالة الهجوم المسلَّح بل يقوم في جميع الحالات التي لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلَّحة، وتقوم حتى في حالة التهديد بالقوة ومنه يعد الدفاع الشرعي الوقائي مشروعا، وخير دليل على هذا أن الأسلحة الذرية الأكثر تطورا والتي يمكن من خلالها إطلاق ما يسمى بالصواريخ العابرة للقارات، التي تطلق من قارة لتصل إلى قارة في خلال ساعات، تشكَّل خطرًا وشيكًا ومنه يقوم حق الدفاع الشرعي.

والأدلة من النَّص على أن المادة 51 مادة مقررة هي ":أي نص في الميثاق لا ينتقص من الحق الطبيعي للدفاع الشرعي".

ثانيا: النظرية الثانية :النظرية المنشئة

هذه النظرية تفَّسر المادة 51 تفسيرا ضيقا، فالدفاع الشرعي مقَّيد في هاته المادة، فلا يقوم هذا

[1] إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية التنظيم الدولي الإقليمي، جامعة بنها كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح،2012/2011، ص 28–29.

[2] رياحي الطاهر، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية :بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، كلية الحقوق و العموم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس، http://www.univ-soukahras.dz.

الحق، إلاَّ في حالة عدوان مسلَّح مستبعدة العدوان وشيك الوقوع، ومن مؤيدي هاته النظرية الفقيه "Browenlie" بقوله: لكي نعطي لعبارة "إذا وقع عدوان مسلَّح" معنى كاملا يجب اعتبارها قيدا على ممارسة حق الدفاع الشرعي، بحيث لا يمارس إلا ضد هجوم مسلح فقط والفقيه "kunz" الذي أكد أنه: "يعتبر الهجوم المسلح شرطا لنشوء حق الدفاع الشرعي في ظل المادة 51 وهو حق لا يمارس ضد أي شكل من أشكال العدوان".[1]

الفرع الثاني: دفاع المنظمة عن الدولة في حالة غياب طلب رسمي من الدولة

في هذا الباب يمكننا أن نحدد الحالات التي يمكن اعتبار ان هناك عدوان:

انقسمت الدول التي نادت بضرورة صياغة تعريف للعدوان إلى 3 اتجاهات، الأول: يطالب بإيراد تعريف عام لفكرة العدوان، وقد طرحت عدة تعاريف منها تعريف الأستاذ بيلا بأنه " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعًا"، كما عرفه الفارو، دون ديو دي فابر، وغيرهم ويؤخذ على هذه التعريفات أنها غامضة وبصيغ عامة تتطلب إيضاحًا وتفسيرًا، وأما الاتجاه الثاني: فهو الاتجاه الحصري الذي يرى إعطاء حصر للأفعال والصور التي تُمثل عدوانًا، وظهر هذا الاتجاه وتبلور في مؤتمر نزع السلاح الذي ضم 61 دولة اجتمعت سنة 1933م.

[1] العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة– كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011/2010، ص 41–42.

ومن التعاريف التي قدمت يمكن إجمال الصور التي طرحت لتمثل العدوان ما يلي:

- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
- غزو إقليم دولة حتى لو لم يكن هناك إعلان حرب.
- إنزال دولة قواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون موافقة من حكومتها.
- الإخلال بشروط التصريح الممنوح للقوات المسلحة لدولة على أرض دولة أخرى، ويكون الإخلال بالشروط فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها.
- حصار الدولة لشواطئ أو موانئ دولة أخرى.
- مساعدة عصابات مسلحة تقيم على إقليمها لغزو دولة أخرى أو رفض مطالب الدولة الأخرى في قطع العون والمساعدة عن تلك العصابات.

وهناك اتجاه ثالث تبنى موقفًا وسطًا بين الاتجاهين السابقين لا يكتفي بتعريف العدوان ولا يقدم كل صور العدوان على سبيل الحصر، بل يقدم تعريفًا للعدوان وبعض الصور على سبيل الاسترشاد بها، وقد حظى هذا الاتجاه الأخير بتأييد جانب كبير في الفقه الدولي، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 لسنة 1974م، حيث اعتبر أن الصور التي أوردها للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، وأن في استطاعة مجلس الأمن أن يعتبر صورًا غيرها عدوانًا لأحكام الميثاق.[1]

[1] أشرف محمد لاشين، أسباب امتناع المسئولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، http://www.policemc.gov.bh/.

إذا كان الدفاع الشرعي الفردي عن النفس يعد من الحقوق الطبيعية الثابتة للدول وفقا لقواعد القانون الدولي، فالأمر مختلف بالنسبة لحق الدفاع الشرعي الجماعي، حيث أنه ليس حقا دائما عندما يمارس جماعيا، إذ أن الدفاع عن النفس حق للدول المعتدى عليها فحسب، ولكن إذا كانت الضوابط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لممارسة الحق الفردي للدفاع عن النفس ستجري أيضا على حق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، فهل الصيغة الجماعية التي ينفرد بها الدفاع الشرعي الجماعي تتوقف على وجود اتفاق مسبق بين الدول التي تمارس هذا الحق، أم أنه يحق الدفاع الشرعي الجماعي حتى في غيبة مثل هذه الاتفاقيات؟

هناك من يقول أنه يحق للدول جميعا الدفاع عن الدولة المعتدى عليها بصرف النظر عن وجود اتفاق سابق على الاعتداء يتعلق بالدفاع، ويجعل الدفاع الشرعي الجماعي بديلا عن الدفاع الشرعي الفردي، وهذا ما لا يتفق مع المادة 51 من الميثاق الأممي، لأنها جاءت تتحدث عن الدفاع الشرعي الجماعي الذي تكون كل دولة فيه صاحبة الحق محل الاعتداء، أو لها مصلحة في رد الاعتداء[1].

وحتى نقول بأن هناك مصلحة فلا بد وأن تكون بموجب اتفاق يلزم الدول بالدفاع عن بعضها البعض إذا ما تعرضت إحداها للعدوان المسلح، ومن هنا يشترط على الدفاع الشرعي الجماعي علاوة على الشروط التي يتطلبها الدفاع الشرعي الفردي ما يلي:

أ –أن يكون لكل من الدولتين المعتدى عليهما الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس وذلك بأن يكون كلا منهما محل عدوان مسلح.

ب –أن يكون هناك اتفاق بين الدولتين أو الدول التي تمارس الحق جماعيا وأن يكون هذا الاتفاق سابقا على وقوع العدوان، فلا يجوز للدولة أن تتدخل من تلقاء نفسها، لأن هذا الحق

1 العمري زقار منية، المرجع السابق، ص 44

ينصرف إلى الدولة المعتدى عليها وحدها، وما تقدمه الدول الأخرى من مساعدة لا يكون إلا بناء على طلب من الدولة المعتدى عليها وحدها وطبقا لاتفاق سابق على العدوان.

وعلى ذلك فالدفاع الشرعي الجماعي تتوقف ممارسته على طلب الدولة المعتدى عليها أو بالأحرى دون معارضتها، فقد بات مستقرا في الفقه أنه يستلزم قيام تنظيم إقليمي، ولم تحدد نصوص هذا الميثاق مضمون هذا التنظيم، وهو على أية حال ينصرف إلى كل اتفاق تنظمه مجموعة من الدول، مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وقد يتخذ هذا التنظيم الإقليمي صورة الأحلاف العسكرية مثل حلف الشمال الأطلنطي الذي ينظم دول أوروبا الغربية المنشئة سنة1954 ، وحلف وارسو الذي ينظم دول أوروبا الشرقية الناشئة سنة 1988 ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري سنة 1980.[1]

إن الشروط المقررة لقيام حق الدفاع الشرعي الفردي، هي نفسها الواجب توافرها في حالة الدفاع الشرعي الجماعي (من ضرورة وتناسب وتوقيت). بيد أن قيام الدفاع الشرعي الجماعي أثار إشكاليتين لا نجد لهما معنى في حال الدفاع الشرعي الفردي.

فأما الإشكالية الأولى فتتمثل في التساؤل حول إمكانية قيام الدولة أو الدول الأجنبية لوحدها ملاحظة وتقرير وجود حالة من العدوان على الدولة الضحية؟

أما الإشكالية الثانية فتتمثل في التساؤل حول إمكانية قيام الدولة أو الدول الأجنبية لوحدها بتقرير وجوب وتنفيذ تدابير الدفاع الشرعي الجماعي؟

قدمت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا توضيحا حول هاتين الإشكاليتين نحوصله كما يلي: إذ فيما يخص الإشكالية الأولى. أقرت المحكمة بأن الدولة الضحية هي الوحيدة صاحبة صلاحية إثبات حالة

[1] العمري زقار منية، المرجع نفسه، ص 46-48.

الاعتداء أو العدوان، ولا يمكن للدولة أو الدول الأجنبية أن تقرر وجود الاعتداء بتقديرها الخاص.

أما فيما يخص الإشكالية الثانية. أقرت المحكمة بأنه لا توجد أية قاعدة تقر إمكانية إعمال الدفاع الشرعي الجماعي من دون أن تكون الدولة الضحية، قد سبق لها أن طلبت الدعم والمساعدة وفي الحقيقة، يمكننا أن نعتبر هاتين النقطتين (إثبات حالة الاعتداء من طرف الدولة المعتدى عليها، وطلبها للمساعدة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي)، هما الركيزتان اللتان لا يمكن الاستغناء عنهما في قيام حق الدولة أو الدول الأجنبية، مباشرة إجراءات الدفاع الشرعي الجماعي. ثانيا – ظروف إعمال الدفاع الشرعي الجماعي.[1]

ويمكن أن يكون التدخل للدفاع عن الانتهاكات الجسيمية أو الخارقة لحقوق الانسان بغير ما طلب من الدولة الواقع عليها العدوان أو المتضررة من أعمال العنف الداخلي مثلما كان في يوغسلافيا سابقا.

يعتبر تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999 نموذجا لاستخدام القوة دون ترخيص من مجلس الأمن، حيث استندت الدول الأعضاء في الحلف إلى ثلاثة قرارات أصدرها مجلس الأمن بشأن أزمة كوسوفو عام1998 ، وهي القرارات1160 ،1199 ، 1203 لتبرير عملياتها العسكرية ضد يوغسلافيا دون أن تتضمن هذه القرارات أي ترخيص من المجلس باستخدام القوة، ودون أن تحتوي على مصطلحات أو عبارات يمكن الاستنتاج منها اتجاه إرادة مجلس الأمن إلى منح الدول الأعضاء في حلف الناتو ترخيصا باستخدام القوة، مع الإشارة إلى أن روسيا تقدمت بمشروع قرار يهدف إلى إدانة هذا التدخل العسكري لكن مجلس الأمن رفضه بأغلبية 12 صوتا مقابل 3 أصوات.[2]

[1] بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 78-79.

[2] خالد أبو سجود حساني، المرجع السابق، ص 341.

إضافة إلى ذلك فقد بررت الدول الأعضاء في حلف الناتو تدخلها العسكري في ليبيا في مارس2011 ، على أنه تدخل يستند إلى الترخيص الضمني الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 2011 / 1973 بالرغم من أن هذا القرار لم يتضمن أي إشارة صريحة ترخص لحلف الناتو التدخل العسكري في ليبيا، باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين الليبيين، إلا أن الدول الأعضاء في الحلف عملت على إسقاط نظام العقيد معمر القذافي من حال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين.[1]

المبحث الثاني: مواجهة الأعمال الارهابية

المنظمة وعند قيامها بالدفاع الشرعي يجب عليها أن تتحرى الدقة في استهداف من يرتكب الجرم الارهابي، فلا يجوز لها قانونا أن تتعدى بأعمالها تلك حدود من يقومون بالجرم، ولا بد عليها كذلك أن تلتزم بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالأعمال العسكرية، من عدم ضرب المدنيين المسالمين ومعاملة الاسرى والمصابين حسب الاتفاقيات الدولية. إذن يجب على المنظمة عند ممارستها للدفاع الشرعي أن تلتزم كل الالتزام بالمواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان وإلا وقعت تحت طائلة المساءلة الدولية ولربما الانجرار الى المحاكم الدولية، كل هذا تطرقنا اليه في مطلبين الاول تكلمنا فيه عن ضرورة اسناد الأعمال الارهابية للدولة أما الثاني فتطرقنا فيه الى القبول بفكرة العدوان غير المباشر.

المطلب الأول: الطابع الدولي للأعمال الارهابية

عند قيام المنظمة بالدفاع الشرعي ضد الهجمات الارهابية على احدى الدول الاعضاء فان العمل المرتكب منها يعتبر عملا من طرف الدولة العضو لأن الاعمال هذه ما جاءت الا لصد العدوان عن الدولة تلك فضرورة الاعمال المرتكبة ضد من قام بالفعل الاجرامي لا بد من اسناده للدولة. وذلك لعدة ضرورات تتلخص اساسا في التعامل مع كل جديد في الموضوع من

[1] خالد أبو سجود حساني، المرجع نفسه، ص 342-343.

زاوية تحمل المسؤولية للدولة العضو الواقع ضدها العمل الارهابي. بالإضافة الى ذلك فان العمل الارهابي القائم من طرف الدول لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يتحمله غيرها لأن العمل يسند لمرتكبه وليس لغيره الا ما كان من تحالف أو اعانة مادية او عسكرية لها.

الفرع الأول: غياب مفهوم ارهاب الدولة

تتعدد المفاهيم والأطروحات حول مفهوم إرهاب الدولة مما يصعب إيجاد إطار مفاهيمي موحد حول هذا الموضوع. ويجعل من جهة أخرى بابا للتنصل عن المسؤولية الدولية لبعض الدول التي تعتمد على الارهاب في تحقيق أهدافها وإظهار سياستها عبر العالم.

يطلق عليه أحيانا بالإرهاب الرسمي المنظم والذي يعني استخدام الحكومة في دولة ما لدرجة عالية من العنف ضد المدنيين من المواطنين من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض، أو ضد جماعات أو دولة أو دول أخرى، وغالبا ما ينفذ هذا النوع من الإرهاب عن طريق العملاء أو المنشقين أو عناصر المخابرات أو التدخل العسكري أو غير ذلك من الوسائل الأخرى. ويصنف هذا الشكل من الإرهاب إلى إرهاب الدولة الداخلي وإرهاب الدولة الخارجي[1].

إرهاب الدولة فهو تلك الأعمال الإرهابية التي تقودها الدولة من خلال مجموع الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخليا أو في الخارج بهدف تحقيق الأهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل المشروعة.[2]

تجدر الإشارة، أن غالبية الفقهاء يؤيدون وجود إرهاب الدولة الذي يسمى بـالإرهاب السلطوي أو المؤسسي، والهدف منه هو بقائها في السلطة أو قمع المعارضين لها. وأن هذا النوع من الإرهاب تمارسه جميع دول العالم منذ القدم ولحد الآن، لكن كيفية ممارسته ودرجة

[1] مهني وردة، الارهاب وحدود التمكين لحقوق الانسان، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: حقوق الانسان والحريات الاساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 31.

[2] حسان محمد نديم فاضل، الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، ، جامعة الخرطوم كلية الدراسات العليا شعبة العلوم السياسية، اغسطس2004 ص 57.

وحشيته وبشاعته يختلف من دولة لأخرى. وقد أكدّ (لاسول) هذا الرأي في تعريفه للإرهابيين إذ قال: "الإرهابيون هم المشاركون في العملية السياسية الذين يكافحون بشدة للحصول على نتائج سياسية".[1]

تكشف ممارسة الدفاع الجماعي عن النفس في المنظمات الإقليمية أنها تتماشى في المقام الأول مع تعريف العدوان، على النحو المحدد في القرار 3314. وعلى سبيل التوضيح، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم التدخل العسكري للتحالف الدولي في سوريا والعراق على أساس الدفاع الجماعي عن النفس.

وعلى نفس المنوال، تم الاتفاق على أن التدخل العسكري للولايات المتحدة في أفغانستان رداً على الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر / أيلول 2001، يُزعم أنه تم القيام به بناء على طلب الدفاع عن النفس. ومثل هذا التعليق جعل حالة من العدوان المسلح غير المباشر معقولة.[2]

خصائص إرهاب الدولة:

فيما يلي أهم الخصائص التي تميز الإرهاب عن غيره.

-1العنف أو التهديد بالعنف:

فلا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف الذي يمثل جرائم وفق القانون العام، والذي يفرض لتحقيق السيطرة وإحداث الرعب، والعنف الذي يمارسه الإرهاب هو وسيلة وليس غاية. والأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة وليس ضحاياها، فالعنف الحقيقي موجه في رسالة إلى المجتمع أو للمطالبين بالتغيير وهذه الرسالة تتمثل في حادثة القتل أو الخطف أو التدمير أو التهجير أو النفي، حيث يحمل ضحايا معنى موجهاً

[1] اكرم زاده الكوردي، إشكالية تعريف الإرهاب، 19 / 9 / 2017، - http://www.ssrcaw.orgمركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي.

[2] *Jean Paul Bidias, OPCIT , p 38.*

للآخرين بأنَّ كل شخص وكل مكان معرض لهجوم من مؤسسات الدولة الإرهابية، وهي العامل النفسي الذي يحدثه فعل العنف وما يحمله من تهديد مسلط يحقق على المدى هدف الإرهاب من تحقيق ما يسمى بمحصلة الرعب[1].

2-التنظيم المتصل للعنف:

فالعنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظماً من خلال حملة إرهاب مستمرة، أي من خلال نشاط منسق ومتصل لعمليات أو مشروعات إرهابية تؤدي إلى خلق حالة من الرعب فالفعل الإرهابي نفسه لا يخيف إلا ما يهدد بأفعال أخرى مستقبلية، وحتى العشوائية في أعمال الإرهاب مقصودة في حد ذاتها لكي تعطي الانطباع بأنَّ كل إنسان في أي مكان معرض لأنَّ يكون الضحية التالية.

3-الهدف السياسي للإرهاب:

إنَّ هدف العمليات هو القرار السياسي، أي إرغام المعارضة على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره، ما كانت تتخذه أو تمتنع عنه أو تعدله لولا إرهاب الدولة المنظم.

4-إرهاب الدولة بديل للاستخدام المعادي للقوة العسكرية في الصراع:

وهذا يعطي إرهاب الدولة أهميتها الحالية في الصراع السياسي، وقد يكون الإرهاب سلاحاً للطرف الضعيف الذي لا يملك عناصر القوة التقليدية، أو يكون سلاحاً تستخدمه دولة أو قوة إقليمية أو عالمية لتحقيق أغراض سياسية بالنسبة لدولة أو قوة عالمية حين لا تستطيع أو لا ترغب في استخدام القوة العسكرية التقليدية.

وبذلك: إنَّ إرهاب الدولة المنظم هو: (عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى المعارضة "جماعة سياسية"، والذي ترتكبه جماعة منظمة أو حكومة أو نظام ضد شعبها بقصد تحقيق أهداف سياسية).[1]

1خورشيد عليكا، إرهاب الدولة المنظم، 2015/02/26، موقع مدارات كرد، http://www.medaratkurd.com.

الفرع الثاني: ممارسة الدفاع الشرعي وفق الجمعية العامة 1974

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 التوصية رقم 3314بتعريف العدوان، و بذلك وضع حد للخلافات الكثيرة حول مسألة تعريف العدوان، علاوة على أنه تعريف جيد يصلح كمعيار يسترشد به مجلس الأمن عندما تعرض له مسألة من شأنها أن تشكل عدوان.

لقد أخذت الأمم المتحدة بالتعريف الإرشادي للعدوان، الذي يأتي موقفا وسطا بين التعريف الحصري للعدوان، و التعريف العام له، فيورد هذا التعريف صورا للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لفسح المجال أمام ما يستجد من صور العدوان، حيث يتضمن نص القرار ديباجة توضح الأسباب القانونية التي دعت إلى وضع تعريف للعدوان وثمان مواد وهي:

المادة الأولى: العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثانية: أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الأولي الواضح للعدوان، ولمجلس الأمن أن يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير ذلك العمل المقترف على ضوء الظروف الموضوعية القائمة على حقيقة أن العمل أو نتائجه ليست على درجة من الخطورة الكافية.[2]

المادة الثالثة: مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية فإن أي عمل من الأعمال التالية– ولو بدون إعلان لحالة الحرب – يعتبر عملا عدوانيا:

أ – الغزو أو الهجوم المسلح لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا عن طريق استخدام القوة.

---

[1] خورشيد عليكا، المرجع نفسه.

[2] مرزوق عبد القادر، المرجع السابق، ص 24-25.

ب – كل قنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي سلاح من دولة ضد دولة أخرى.

ج – قيام القوات المسلحة لدولة ما بحصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى.

د – هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر أو البحر أو على القوات الجوية أو البحرية أو الأسطول الجوي لدولة أخرى.

هـ –استخدام القوة المسلحة لإحدى الدول، الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة، خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق.

و – موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني، بواسطة هذه الأخيرة، ضد دولة ثالثة.

ز – إرسال العصابات والجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

المادة الرابعة: لم تذكر الأعمال السالفة على سبيل الحصر، ولمجلس الأمن أن يقرر أعمالا أخرى يمكن أن تكون عدوانا بموجب نصوص الميثاق.

المادة السابعة: ليس في هذا التعريف، وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة، ما ينطوي – بأي حال – على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة.

المادة الثامنة: إن تفسير هذه النصوص وتطبيقاتها متداخلة بحيث يعتمد تفسير أي نص منها على مضمون النصوص الأخرى.[1]

بالرغم من أن الرأي الغالب في الفقه الدولي يستلزم في فعل العدوان ان يكون عدوانا مسلحا الذي يبرر قيام حق الدفاع الشرعي، الا ان هناك اتجاهات مختلفة تعد أن هذا الرأي الغالب محل نظر وذلك أن التطور العلمي ربما يجعل صورا اكثر خطورة للدولة من مجرد استخدام القوة المسلحة (ومثال ذلك اختراق انظمة الحواسب الآلية المستخدمة في المجال المالي والاقتصادي والاضرار بها بما يؤدي إلى افلاس الدولة وتعرضها لمخاطر كبيرة او قيام احدى الدول تزييف عملة دولة أخرى بكميات كبيرة بما يهز مركز هذه الدولة المالي ويؤدي إلى انهيار الثقة الدولية فيها بل ان جرائم الارهاب الدولي قد صارت بديلا عن الحرب التقليدية بين الدول) وبالتالي يخلص هذا الرأي الى أنه لا يصح في تقديره حصر شرط العدوان في العمل ذو الصيغة العسكرية وحده بل انه من الأوفق القول بأن أي فعل يهدد بالخطر الجسيم الحال دولة أخرى يكفي لاجازة الدفاع الشرعي ولو لم يكن عملا عسكريا.[2]

المطلب الثاني: العدوان غير المباشر

المنظمات الدولية الاقليمية وبما أنها متكونة من عدة دول أعضاء فإن تعرض دولة منها لأي اعتداء ارهابي يعتبر بالضرورة اعتداء على جميع الاعضاء وعليه يجب القيام بالأعمال التي تصد ذلك العدوان ولو كانت الدولة العضو في المنظمة غير قريبة جغرافيا من الدولة المرتكب عليها العمل الاجرامي، فمثلا الولايات المتحدة عضو في الحلف الأطلسي وكذلك فرنسا فعند تعرض الولايات المتحدة لأي عدوان ارهابي وجب على فرنسا ومع أنها لم تتعرض لذلك العدوان وجب عليها القيام بأعمال من قبيل الدفاع الشرعي لأن العدوان القائم على الولايات المتحدة الامريكية ما هو إلا عدوان غير مباشر على فرنسا وجميع أعضاء الحلف الأطلسي.

[1] مرزوق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 25-26.

[2] محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 186-187.

الفرع الاول: مفهوم فكرة العدوان غير المباشر وفق قرارات مجلس الأمن

اختلفت الآراء حول العدوان غير المسلح غير المباشر مثل العدوان الاقتصادي والأيديولوجي، فبينما ذهب البعض إلى أن حق الدفاع الشرعي يمكن اللجوء إليه في مواجهة العدوان غير المباشر مثل العدوان الأيديولوجي والاقتصادي، ترى الأغلبية أن حق الدفاع الشرعي قاصر على العدوان المسلح وحسب حيث أن الاعتداء المسلح يشكل تهديداً للاستقلال السياسي والكمال الإقليمي للدولة، فلا يترك أمامها من خيار سوى استعمال القوة المسلحة، أما العدوان الاقتصادي والأيديولوجي فلا يتوافر له عنصر الاستعجال، ومن ناحية أخرى يجب النظر إلى حق الدفاع الشرعي على أنه استثناء من القيد الوارد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والذي يجب عدم التوسع في تفسيره.[1]

منح القرار 3314 كامل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقدير حالات العدوان واتخاذ التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق لمواجهتها، مع الإشارة إلى أن المادة الثالثة من القرار 3314 ورغم تحديدها للحالات التي تمثل عدوانا إلا أن المادة الرابعة تركت لمجلس الأمن مطلق السلطة في تحديد حالات أخرى تشكل عدوانا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.[2]

تبين مكافحة الإرهاب في الآليات الإقليمية أن المنظمات الإقليمية تتقيد أيضا بالاتجاه الوارد في القرار 3314 بشأن العدوان غير المباشر. حيث أن التزام الدول بمكافحة الإرهاب، من خلال الاتفاقيات العالمية والإقليمية، وكذلك من خلال القرار 1373 والقرار 1368، يجعل من الصعب تحديد هل العمل يعتبر عدوان غير مباشر. بما في ذلك "إرسال الدول أو المجموعات المسلحة أو القوات غير النظامية أو المرتزقة ". وفي هذه الحالة، ليس من الواضح

[1] نهى شافع توفيق، مقال عن الدفاع "الوقائي" عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر،"2007-2001"، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – قسم العلوم السياسية, جامعة القاهرة2011.

[2] خالد أبو سجود حساني، المرجع السابق، ص 327.

أن الأدلة على هذه الأفعال "إرسال دولة" من السهل ماديًا أن تقدمها دولة تدعي أنها تعرضت لاعتداء غير مباشر[1].

إن(العدوان غير المباشر) هذا النوع يتضمن وسائل أخرى تكون خفية غالبا، كتقديم مساعدات من دولة إلى متمردي دولة أخرى لقلب نظام حكم تلك الدولة، إرسال عصابات أو تنظيمهم لغرض إفساد نظام دولة أخرى، كما قد يكون مجرد التهديد باستعمال القوة، عدوانا غير مباشر، لأنه قد يتم احتلال بدون حرب وإنما بمجرد التهديد، كما فعل هتلر عند احتلاله النمسا و تشيكوسلوفاكيا وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي في سنة 1951 تعتبر التهديد باستخدام القوة جريمة دولية[2].

يتخذ العدوان المسلح غير المباشر صور استخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة أخرى من خلال وسيط، قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعات إرهابية وليس من خلال القوات المسلحة النظامية التابعة لها.

ويعتبر الإرهاب الدولي، أحد أهم صور العدوان المسلح غير المباشر، فقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية علم 1986 في معرض قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها للتأكيد على عدم مشروعية مساندة الدول للجماعات غير النظامية التي ترتكب أعمالا مسلحة على أقاليم الدول الأخرى، أي إرهاب الدولة الدولي، حيث أشارت المحكمة إلى أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسليح وتدريب قوات الكونترا يعتبر استخداما للقوة ضد نيكارجوا[3].

---

[1] *Jean Paul Bidias, OPCIT, p 39.*

[2] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم *لنيل شهادة الماجستير فرع: القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم: القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2006/2005*، ص 70-71.

[3] بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2017/2016، ص 12-13.

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. وبعد تأكده مما هو معروض عليه له الحق في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة بحسب جسامة الانتهاك.

– حالات ومقتضيات العمل بسلطات المادة 39 من الفصل السابع: بعد دراسة الحالة المعروضة على مجلس الأمن يقرر هذا الأخير ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو إخلالا به أو أنها عمل عدواني دون وجود لأي نوعه من أنواع الرقابة على عمله.

– تكييف الفعل على أنه تهديد للسلم: لم يضع الميثاق معيارا محددا لما يعد تهديدا للسلم، ولا ضابطا لما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير بخصوصه تاركا المسألة لتقدير مجلس الأمن، وهو ما يستشف من عبارة "يقدم في ذلك توصياته". وهذا السكوت كان مقصودا ولم يكن عفويا بهدف ترك المجال مفتوحا للمجلس لتوسيع سلطاته ونشاطاته حتى تشمل الوقائع والحالات المتطورة والمختلفة عن تلك التي كانت موجودة وقت وضع الميثاق فقط وهذا رغبة في مسيرة التطورات الزمنية دونما الحاجة إلى تعديل الميثاق ككل.

وعلى العموم، فإن التهديد مؤشر على وجود حالة خطيرة تدعو للقلق ويجب اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لها لوضع حد لها والقضاء عليها قبل أن تتحول إلى ما هو أسوأ.

فإذا أسقطنا هذا المفهوم على حالة تهديد السلم، فإنه يمكننا أن نقول أن المقصود بما ورد في المادة 39 هو تهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب أو التدخل في شؤونها الداخلية أو تهديدها باستخدام إحدى صور العنف ضدها، في هذا الصدد نشير إلى ما ورد في بيان لمجلس الأمن في 1991/01/31 حيث جاء فيه أن: ".... السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول، فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة غير عسكرية للسلم تجد مصدرها في عدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية....."

فمن خلال متابعة ممارسات المجلس، نجد أنه توسع فعلا في فكرة تهديد السلم، فخلال الجلسة التي عقدها في 1991/01/31 على مستوى رؤساء الدول والحكومات أقر أن التخلف والانتهاكات العامة لحقوق الإنسان وتدفق اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية والإرهاب الدولي كلها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وخلاصة الحديث هو أنه للقول بوجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين يجب توفر ما يلي:

– أن يصدر تصرف مخالف لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كالتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض حرب أو التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى؛

– ألا يترتب على هذا التهديد الاستخدام الفعلي للقوة وتنفيذ التهديد على أرض الواقع، بل يقتصر على بث الرعب في نفس الدولة وقواتها ومواطنيها، حيث أنه إذا استخدمت القوة فعلا تحول التهديد إلى إخلال بالسلم والأمن الدوليين.[1]

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من فكرة العدوان غير المباشر

أولا: محكمة العدل الدولية:

في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1989، ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بأن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي، ردا على اعتداءات نيكاراغوا على كل من السلفادور والهندوراس، إلا أن محكمة العدل الدولية ردت على هذا الادعاء بالتأكيد على أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا يخرج كلية عن أحكام المادة 51 من الميثاق. وأضافت محكمة العدل الدولية أن الدفاع عن النفس فرديا كان أو جماعية لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم

[1] غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 78-79-80.

مسلح، وفسرت ذلك بشكل واضح من خلال الإشارة إلى أنه "لا يجب أن يفهم الدفاع الشرعي أنه تجاوز القوات النظامية لدولة ما حدود دولة أخرى أو إرسال عصابات فقط".

وقد حرصت محكمة العدل الدولية على حصر اللجوء إلى الدفاع الشرعي في حالات العدوان المسلح فقط، فليس للدول حق الرد المسلح الجماعي لغايات لا تشكل عدوانا مسلح.

كذلك اقتبست محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، تعريف العدوان الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 باعتباره معبرا عن القانون الدولي العرفي في هذا الصدد. ولا تعتقد محكمة العدل الدولية أن مفهوم "الهجوم المسلح" يشمل مساعدة الثوار فقط على شكل توفير الأسلحة والدعم اللوجستي وغيره من أشكال الدعم.[1]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية:

جاء في تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت بين 1و 12 جويلية 2002 اقتراحا مفاده أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة. كما أشار التقرير أن المقصود من عبارة العمل العدواني هي تلك التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 والتي تضمن نماذج أفعال العدوان، كما أعد الفريق العامل ورقة العمل بشأن تعريف جريمة العدوان، أثناء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تعرض إلى جريمة العدوان و ممارسة الاختصاص كما يلي:

يجب أن يبت جهاز مختص تابع للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا والتأكد من هذه الأفعال:

[1] نبراس ابراهيم مسلم، جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، ص 237-238.

1- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني.

2- أن يكون مرتكب الفعل العدواني عن علم وقصد.

3- أن يأمر مرتكب الفعل العدواني بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

4- أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

5- أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

6- أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح من خلال الأركان أن يكون مقترف جريمة العدوان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني وذلك باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون العمل العدواني المقترف يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا.

ويظهر بأن التعريف المقترح في جريمة العدوان لا يشمل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول كما أن دور مجلس الأمن هو المختص حصريا بالبت في وقوع عمل من أعمال العدوان.[1]

[1] فريجه محمد هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، مقال منشور بموقع جامعة ورقلة، www.univ-ouargla.dz

خلاصة الفصل

المنظمات الدولية الاقليمية تلعب دورا هاما في حماية الدول الاعضاء ضد الهجمات الارهابية كحق في الدفاع الشرعي المشروع والذي يعتبر كحق طبيعي للدولة ضد أي هجمات تمسها، والدفاع الشرعي قد يكون بطلب رسمي منها أو حتى عند غيابه كون الطبيعة التي تحكم المنظمات الاقليمية الدولية تعطي لها الحق في ذلك. ومن لا بد عند استعمال حق الدفاع الشرعي أن يكون العمل الارهابي ذو طابع دولي وإلا كانت القوانين الداخلية هي من تحكمها. وقد استطاعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1974 من اعطاء الصبغة الشرعية لأعمال الدفاع الشرعي للمنظمات، من جهة أخرى فقد أوجدت التعاملات مع الهجمات الارهابية ما يسمى بالدفاع غير المباشر والذي استمد مشروعيته من قرارات مجلس الامن المتكررة في هذا الباب كما أنه أيضا أخذ قوته القانونية من مواقف القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

الدفاع الشرعي في ظل تطور مفهوم العدوان المباشر

الفصل الثاني: الدفاع الشرعي في ظل تطور مفهوم العدوان المباشر

إن العمل الاجرامي ومهما كان مرتكبه وعند تضرر الدول منه، يعتبر الدفاع الشرعي عن النفس شيء مفروغ منه ومقبول قانونا وليس على الدولة من حرج عند مباشرة الاعمال العسكرية ضد الارهابيين. لكن السؤال يبقى مطروحا عندما يكون الدفاع الشرعي من طرف المنظمة للدولة ضد هذه الاعمال. إذن لا بد من وجود إطار قانوني يستند عليه هذا الدفاع وإلا خرج عن كونه دفاعا ليصبح تدخلا غير مشروع، اضافة الى ذلك فإن العدوان غير المباشر والدفاع عن النفس من طرف المنظمات قد يخلط المفاهيم لدى صناع القرار في المنظمات الدولية الاقليمية ويجعل منه محط تساؤلات قانونية يصعب ايجاد أجوبة لها. إذن الدفاع عن النفس من طرف المنظمات ضد الاعمال الارهابية من الكيانات ذات الصلة يكون ذا فائدة اذا الى استند وأخذ مشروعيته من قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول: الأطراف المرتكبة للعدوان

العدوان يُرتكب من أطراف متباينة فيما بينها، فقد ترتكب من طرف أشخاص عاديين بينما قد تُرتكب من أشخاص اعتباريين، لكن بالمقابل فإن ومع التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا فإن الاعمال العدوانية توسعت ومعها توسعت كذلك الفئات المرتكبة لهكذا أعمال. إذاً التطور الحاصل في العالم وسع من دائرة الأشخاص المرتكبين للعدوان مما يجعل في بعض الاحيان وجود صعوبة في تتبعهم (مرتكبي العدوان) ومن ذلك ما وقع لدولة قطر عندما أُخترق موقع وكالة أنبائها وبث فيديوهات واعلانات مفبركة واعتبرته من قبيل العدوان الرهابي عليها مما اضطرها الى اللجوء الى رفع شكوى ضد المتهم في ذلك (الامارات العربية المتحدة)، هذا المفهوم سنحاول التطرق إليه عبر مطلبين الاول تحدثنا فيه عن عدم وجود رابطة بين المجموعات الارهابية والدولة أما الثاني فتطرقنا فيه الى الاعتراف بحق الرد المباشر ضد المجموعات الارهابية.

المطلب الاول: استقلالية المجموعات الارهابية

وجود الارهابيين على أرض دولة ما والقيام بأعمال العدوان سواءً أكانت مباشرة أو غير مباشرة لا يمكن إلحاقها بأعمال إرهاب الدولة ما لم تكن الدولة في حد ذاتها هي من أنشأت أو مولت أو دربت هذه المجموعات الارهابية. فكون قيام عمل عدواني منطلقه من دولة ما (اعمال الارهاب التي تقوم بها جماعة بوكو حرام ضد دول قريبة من دولة نيجيريا لا يمكن إلحاق هذا العمل بالدولة النيجيرية) لا يمكن وصفه بأنه عمل عدواني ارهابي من طرف الدولة وبالتالي لا يمكن المتابعة الدولية ضدها.

الفرع الاول: الفصل بين عمل المجموعات الارهابية وأعمال الدولة

يباشر العدوان عن طريق الهجوم بالمخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 8 من نظام روما وكل المعاهدات والاتفاقات المبرمة دوليا، أو فقط عن طريق الاشتراك في خطة أو مؤامرة للقيام

بذلك من قبل دولة ضد سيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بصورة تتنافى والالتزامات الدولية وما يقرره مجلس الأمن إن اعتبر الخطة المدبرة عملا عدوانية.

ويرى بعض الفقهاء كالأستاذ Browlie أن استخدام القوة كركن لجريمة العدوان يجب أن يحوي قدرا من الهجوم العسكري بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

لكن في الحقيقة هذا غير ضروري لأن الهجوم المتطلب لتوفر هذا الركن لا يعتمد إطلاقا على مقدار القوة المسلحة المستعملة بقدر ما يعتمد على القصد العدواني للدولة المعتدية، فجريمة العدوان كما سبقت الإشارة إليها من الجرائم العمدية، وبالتالي استخدام القوة المسلحة بدون قصد عدواني لا يعد عدوانا[1].

أصدرت منظمة الأمم المتحدة القرار رقم 1456 لعام 2003م أعلن فيه مجلس الأمن ما يلي: "يجب على الدول أن تضمن أن يكون أي تدبير لمكافحة الإرهاب موافق للالتزامات الدولية..."

ولا تزال الأمم المتحدة تعمل على تكثيف الجهود لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي حيث أصدرت قرارا في 2006/09/08 يضع خطة عملية للدول الأعضاء لتعزيز الأساليب الوطنية والإقليمية مع ضرورة حماية حقوق الإنسان بشكل عملي فردي وجماعي.

ويمكننا إيجاز السمات الرئيسية في النقاط التالية:

1-إدانة الأعمال الإرهابية بكل أشكالها و أيا كان مرتكبها

2-الالتزام باتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب تبدأ أساسا بانضمام كل الدول إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذ كل قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضاء على الإرهاب وكذلك ذات الصلة بالتمكين لحقوق الإنسان وحمايتها.

[1] غبولي منى، المرجع السابق، ص 161-162.

3-الإقرار بالتعاون الدولي والتعهد باتخاذ التدابير الوطنية لمنع ومكافحة الإرهاب بمقتضى القانون الدولي.

4- التشديد على ضرورة معالجة الظروف المواتية لانتشار الإرهاب كحل الصراعات ومشاكل الأقليات العرقية والقومية والدينية، والاستبعاد السياسي والتهميش الاقتصادي واجتماعي، مع التسليم أن أيا من هذه الشروط يمكن أن يؤخذ كمبرر للإرهاب.[1]

إذا كانت الخطورة الكبيرة للأعمال الإرهابية التي تشكل عدوانا مسلحا ليست مشكلة عامة، فإن الشرط الذي حددته القوانين والمواثيق لوجود علاقة ما بين الارهاب والدولة هو لا بد من وجود صلة "جوهرية" بين الجماعة الإرهابية والحماية (للجماعات الارهابية)؛ وتكشف التجربة عن صعوبة إثبات البرهان على العلاقة بين القوة الأجنبية والجماعات الإرهابية، حيث يقيد قانون الدعوى نفسه بقول إنه يجب إقامة مثل هذه الصلة أو إثباتها، دون الإشارة إلى وسائل تحديد ذلك أو العناصر التي تشكل محتواه.

هذا واضح أنه لا يجعل هناك من اشكالية المساءلة إلى دولة لعمل إرهابي ترتكبه جماعة ارهابية. وهذا أمر حساس بشكل خاص لأنه من الواضح أن المنظمات الإرهابية تقاتل من قبل الدول في أراضيها و / أو التي تعمل منها.

إذن بدا من الواضح أن القواعد والممارسات الإقليمية تنأى بنفسها عن المبادئ والقواعد التي تحكم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ولا سيما بموجب الميثاق.[2]

إرهاب الدولة الخارجي: يعني استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها. هذا النوع من الإرهاب له صورتان حسب النمط الذي يستخدم في التنفيذ وهما:

[1] مهني وردة، المرجع السابق، ص 96.

[2] *Jean Paul Bidias, OPCIT, p 43-44..*

أ- **الإرهاب العسكري:** الإرهاب العسكري هو استخدام الدولة لعناصر من قواتها المسلحة للقيام بعمليات تتضمن استخدام القوة المكثفة ضد مواطني دولة أخرى أو ضد جماعة سياسية على عداء معها وذلك لهدف:

- إضعاف إرادة ذلك الشعب في مساندة حكومته أو الجماعة السياسة التي تعبر عنه في صراعها مع الحكومة القائمة بالإرهاب.

- تحطيم التماسك بين عناصر ذلك الشعب وجعله غير قادر على مساندة حكومته أو الجماعة السياسة التي تعبر عنه.

وكلا الأمرين سواء إضعاف الإرادة أو تحطيمها، يتوقف على حجم الاستخدام العسكري الإرهابي ضد ذلك الشعب، ومن زاوية أخرى درجة تماسك وقوة عزيمة وإرادة الشعب الموجه ضده الإرهاب. وأبرز الأمثلة التي يمكن ذكرها في مجال الإرهاب العسكري ما تمارسه إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، من خلال انتهاج سياسة الاغتيالات للقيادات الفلسطينية وتوجيه ضربات عسكرية مستهدفة للمنشآت المدنية دون مراعاة مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين. وقد استخدمت الولايات المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية هذا النوع من الإرهاب مستهدفة العديد من الدول.

ب- **الدولة المساندة للإرهاب:** يحدث الإرهاب الذي ترعاه الدولة عند لجوء هذه الأخيرة إلى دعم غير مباشر لجماعات إرهابية وتأييدها ماديا أو معنويا، من خلال عملية لتدريبها على أراضيها، أو إمدادها بالمعلومات المساندة المالية، أو تسهيلات المراد استهدافها. المتعلقة بالأهداف كما قد تمنح الدولة دعمها في صورة جوازات السفر وتأشيرات دخول، يتمكن الإرهابيون بواسطتها من الدخول إلى الدول المستهدفة، كما قد تزودهم بالأسلحة من حالة تعذر

تهريب تلك الأسلحة إلى الدولة مقرات بعثتها الدبلوماسية والتمثيلية المقصودة، وتوفير الملاذ والحماية لعناصر هذه المنظمات الإرهابية.[1]

ولقيام الدولة بأي عمل عسكري ضد أي دولة ما قامت ضدها بعمل عدواني يرقى الى عمل ارهابي لا بد لها من توفر شروط بحيث اذا انتفت هذه الاخيرة أصبح العمل الذي تقوم به عملا عدوانيا وليس دفاعا شرعيا عن النفس والضوابط هي:

1-وقوع عدوان مسلح

2-أن يكون العدوان على قدر من الجسامة

3-أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل فيه.

4-أن يتوافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية

5-أن يكون العدوان حالا ومباشرا

6-أن يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة.[2]

غير أنه ومن جهة أخرى وعقب هجمات 11 سبتمبر 2001 فقد بدأ يظهر على الساحة الدولية ما يعرف بالحرب الاستباقية أو الوقائية وهو ما حصل فعلا بالهجمات الامريكية على السودان وافغانستان.

[1] نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون، 2014، جامعة مولود معمري –تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 53-54.

[2] نسيب نجيب، المرجع نفسه، ص 249....

عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية عبر جورج دبليو بوش عن رؤيته بأن سياسة لجوء الولايات المتحدة للحرب كخيار أخير لا يحدث إلا رداً على هجوم واقع دفاعاً عن النفس هي سياسة بائدة بل وخطيرة، وأنه يجب على الولايات المتحدة في ظل التحديات الحالية المتمثلة في الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ألا تنتظر أن يهجم عليها أي عدو أولاً. وأن الولايات المتحدة يجب أن تكون في حرب دفاعية مستمرة ضد أعدائها الجدد الذين يشكلون تهديداً مستمراً لأمنها القومي. وقد كشف الرئيس بوش عن مبدئه الجديد في الخطاب الذي ألقاه في 1 يونيو 2002 في .West Point وقد أشار بوش في خطابه إلى أن الولايات المتحدة ستلجأ للاستباق توقياً للهجمات المتوقعة. إلا أن أغلب المحللين يرون أن مبدأ بوش يقع تحت مفهوم الحرب الوقائية لا الحرب الاستباقية. ولقد نبع اعتقاد بوش بفعالية الحرب الوقائية من ثقته في تفوق القوة العسكرية الأمريكية غير المسبوق وغير المنازع عالمياً.[1]

بالرجوع الى إعمال التدخلات العسكرية ضد الدول (الداعمة للإرهاب) لم يكن في بعض الاحيان مستمدا مشروعيته لا من قرارات الجمعية العامة ولا مجلس الامن ولا حتى من المنظمات الاقليمية مما يوقعنا في اشكالية القيام بالأعمال العسكرية دون وجود غطاء قانوني لها.

إذا ما أردنا التعمق في دارسة الحقبة التي عقبت 11 سبتمبر 2001 فان حكومة طالبان لم تكن محل أية عقوبة أممية عسكرية، ولا أخرى... اقتصادية، أو سياسية.

وهنا يتبادر سؤال مشروع، هل مجلس الأمن في غياب قرار صريح منه باستعمال القوة ضد أفغانستان، يكون قد وافق على حرب الولايات المتحدة ضد هذا البلد؟، لأنه بالعودة الى القرارات ذات العلاقة لا توجد إشارة البتة إلى هذه العمليات العسكرية، وهنا يصعب الجزم بالموافقة الصريحة لمجلس الامن.[2]

الفرع الثاني: الفصل بين عمل المجموعات الارهابية والعمل العسكري للمنظمات الاقليمية

تعمل منظمات الأمن الإقليمية تقريبا على أساس معاهدات المساعدة المتبادلة في الحالات التي تُمس فيها سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها. إن إجراء

[1] نهى شافع توفيق، المرجع السابق.

[2] رياحي الطاهر، المرجع السابق.

تحليل متعمق لمعظم آليات الأمن الجماعي الإقليمية يكرس حق التدخل ضد الكيانات الإرهابية. وعلى سبيل التوضيح، فإن أهداف منظمة معاهدة الأمن الجماعي يقصد بها تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي والدفاع الجماعي عن استقلال الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية وسيادتها، والتي تسعى الدول الأعضاء إلى تحقيقها في المقام الأول من خلال الوسائل السياسية.

هذا لا يستبعد، أو على الأقل يسمح، باستخدام أي وسائل أخرى مفيدة وضرورية.

وبشكل أوضح، تنص المادة 29 من بروتوكول ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1993 على وجه التحديد على ذلك.

حيث تكون حرمة أو سلامة الإقليم أو السيادة والاستقلال السياسي لأية دولة أمريكية مهددة من قبل هجوم مسلح أو عدوان ليس هجومًا مسلحًا أو نزاعًا خارج القارات أو صراع بين دولتين أمريكيتين أو أكثر، أو أي موقف آخر يحتمل أن يُعرض سلام أمريكا، فإن الولايات المتحدة، وفقا لمبادئ التضامن القاري والدفاع الجماعي عن النفس، ستطبق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة التي تنظم المسألة.

وعلى نفس المنوال، يحق لمنظمة دول شرق الكاريبي (OECS) التدخل في مجال الدفاع عن النفس والأمن.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 5 من حلف الناتو على:

يتفق الطرفان على أن الهجوم المسلح على واحد أو أكثر من هذه الحوادث التي تقع في أوروبا أو أمريكا الشمالية سيعتبر هجومًا موجهًا ضد جميع الأطراف، وبناءً عليه يتفقون على أنه في حالة حدوث مثل هذا الهجوم، كل واحد منهم، يجب عليه ممارسة حق الدفاع عن النفس، الفردية أو الجماعية، المعترف بها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وسيساعد الأطراف

التي تعرضت للهجوم من خلال اتخاذها على الفور وبشكل فردي وفي اتفاق مع الأطراف الأخرى، أي إجراء قد تجده ضروريًا، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، لاستعادة وضمان الأمن في منطقة شمال الأطلسي.

الاتحاد الافريقي هو أيضا في نفس الاتجاه. حيث تلزم المادة 6 (أ) من الميثاق على عدم الاعتداء والدفاع المشترك للدول وهذا "بتقديم المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات الأخرى". تحقيقاً لهذه الغاية، "في حالة ما إذا تدخل دولة عضو في ظروف خطيرة معينة أو بناء على طلب دولة عضو لاستعادة السلام والأمن، وفقاً للمادة 4 (ح) و (ي) من القانون التأسيسي". مثال على ذلك القرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الأفريقية في 31 يناير 2015 لإنشاء قوة إقليمية متعددة الجنسيات تضم 7500 عسكري لمحاربة تقدم الجماعة الإسلامية النيجيرية "منظمة الدولة الإسلامية في إفريقيا" في شمال شرق نيجيريا وشمال أقصى الكاميرون.[1]

المطلب الثاني: الرد الآلي ضد المجموعات الارهابية

إن وُجد عمل إرهابي ضد أي دولة ما حُلت الدولة من أي مساءلة قانونية دولية عن الأعمال العسكرية التي تقوم بها ضد هذه المجموعات وذلك استنادا الى المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة الذي يعطي الحق للدولة بالقيام بأعمال عسكرية ضد أي تصرف ارهابي يقوم عليها. إذن للدولة أن تدافع عن نفسها بالرد المباشر ولو استندت في ذلك الرد على عمل المنظمات الدولية الاقليمية والتي تكون عضوة فيها. والمجتمع الدولي يقوي من المركز القانوني للدولة في هذا الموقف كون الارهاب ليس له مكان أو زمان محدد فالعمل الارهابي اذا ضرب دولة فالدول الاخرى ليست بمنأى عن تلك الضربات الارهابية.

الفرع الأول: حق الرد للدولة ضد المجموعات الارهابية

برجوعنا لنص المادة 51 من الميثاق التي تقول: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقض الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة

[1] *Jean Paul Bidias, OPCIT P* 45-46-47.

على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي "ومنه فمتى تتوقف الدولة عن الدفاع الشرعي؟

تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ويرجع ذلك القيد إلى حرص الميثاق على جعل استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي أمرا مؤقتاً، وأن لا يكون بديلا عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن لإعادة السلم إلى نصابه، فحق الدفاع الشرعي ينتهي في اللحظة التي يبدأ فيها مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في هذا الشأن. ولكن ما هي صيغة التدابير التي ينتهي عندها حق الدولة في الاستمرار في استخدام القوة دفاعا عن نفسها؟.

إن عدم توصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار لمواجهة العدوان المستوجب، لاستعمال حق الدفاع الشرعي لا يؤثر على حق الدولة في استمرار استخدام القوة ولا يشترط أن تكون هذه التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن تدابير قسرية لأن المادة 51 لم تحدد نوع التدابير اللازم اتخاذها، إن كانت ذات طابع دائم أو مؤقت أو ذات طابع عسكري أو غير عسكري، المهم أن تكون هذه التدابير كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادة الوضع إلى نصابه، كما أن هاته التدابير هي تلك التي توقف العدوان حالا[1].

كما نجد موقف المحكمة الجنائية الدولية ترى في الدفاع الشرعي حسب المادة 51 من الميثاق، أن الميثاق أعطى الحق للدول في ممارسة الدفاع شريطة إبلاغ المجلس فورا عن التدابير المتخذة وهو حق مؤقت ومرهون بتدخل مجلس الأمن.[2]

[1] العمري زقار منية، المرجع السابق، ص 154-155.

[2] العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الانساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 145.

الفرع الثاني: حق الرد للدولة (بواسطة المنظمات الدولية الاقليمية) ضد المجموعات الارهابية

وُجدت المنظمات الدولية بمختلف أنواعها لتعبر عن حاجة اخرى ماسة للمجتمع الدولي، وهي حاجته الى التعاون بين مختلف الدول، بتركيز الانتباه إلى نواحي الاهتمامات المشتركة للبشرية، وبغرسها عادات التعاون التي تؤهل الكائنات الانسانية، وتعدها للاضطلاع بتيسير نظام للعلاقات الدولية يحل فيه توقع التعاون المشترك الايجابي، محل توقع النزاع العقيم، وأنشئت الوكالات المتخصصة بذلك نظاما من المزايا المتبادلة، والتي تبدو ذات قيمة كبيرة جدا في نظر المستفيدين منها. إلى الحد الذي يجعلهم يتجنبوا الانشقاق عنه وتقويضه بالسماح بالالتجاء إلى الحرب.[1]

لابد من الإشارة إلى المادة 52 من الميثاق، التي منحت المنظمات الإقليمية الحق في معالجة القضايا المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في مناطقها الخاصة.

وهي بذلك تتساوى في صلاحية استخدام التدخل الجماعي المعطاة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ولها جميعا إمكانية التدخل الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين وتتمتع القوات التابعة لها بميزة ارتداء الملابس والعلامات المميزة لقوات الأمم المتحدة.

ولعل تغير ملامح النظام العالمي أدى إلى تغير شكل ودور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في المنازعات الدولية وهو أمر بدت سماته بوضوح من خلال مسلك المنظمة الدولية ذاته في ظل هذا النظام حيث كثر تدخل المنظمة في الشؤون الدولية واتسع مدلول التدخل وتعددت أسبابه ومبرراته وكذلك كثرت اللجوء إلى التدخل المسلح وظهرت له أسباب جديدة إلى جانب الأسباب القديمة والتقليدية فظهر إلى جانب جريمة الحرب والعدوان المسلح الإرهاب الدولي كمبرر وسبب حقيقي وراء التدخل المسلح من قبل المنظمة الدولية.[2]

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، بدون سنة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 16.
[2] محمد وليد اسكاف، المرجع السابق.

من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1456 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، ظهر موقفه من مواجهة الإرهاب الدولي. إذ اعتبر أنه لا يمكن التغلب عليه إلا باتباع منهجية قائمة على أساس اشتراك جميع الدول ومساهمتها الفعالة والنشطة على جميع المستويات، الداخلية أو الإقليمية أو الدولية.

ولعل هذا القرار الذي حث فيه مجلس الأمن، الدول والتنظيمات الإقليمية على المساهمة في المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، جاء تبعا وفي سياق القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001. الذي اعتبر فيه مجلس الأمن، أن الأعمال الإرهابية تعد مساسا بالسلم والأمن الدوليين. إذ جاء في هذا القرار، أن مجلس الأمن عازم على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تطبيق هذا القرار (1373) طبقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق وفي الفصل السابع منه على الخصوص، بما فيها حقه في استعمال القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، المهدد بالأعمال الإرهابية.

وفي هذه الحالة، في اعتبار هذا القرار الذي حث الدول على عقد اتفاقيات جماعية وثنائية لمواجهة الأعمال الإرهابية – ليس من الضرورة البقاء في إطار هذه الاتفاقيات، لمواجهة أوضاع دولية استعجالية ناتجة عن الإرهاب. بل يجب العمل في إطار هذا القرار، الذي وضع الأسس العامة والضرورية لهذه المواجهة. والذي يعتبر إلزاميا في حق كل الدول المنخرطة في الأمم المتحدة باعتباره جاء وفق السلطات المخولة لمجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق، وعلى الخصوص المادة 39 منه. وباعتباره أيضا يضمن قواعد عامة لمواجهة الأعمال الإرهابية الدولية، من قواعد إدارية وقضائية وحتى تشريعية كتجريم تمويل الإرهاب الدولي.

فالقرار 1373 أدى فيما أدى إليه، على المستوى الدولي، وبناءً على تحريمه للأعمال الإرهابية إلى إقحام القانون الجنائي ضمن مجالات القانون الدولي، بل والنظام القانوني الدولي.[1]

[1] بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 190-191.

ففي الأزمة اليوغسلافية لجأ مجلس الأمن لأول مرة إلى تفويض صلاحياته المتعلقة باللجوء إلى التدابير القمعية العسكرية من خلال المنظمات الإقليمية، ففي قراره رقم787 المؤرخ في1992/11/16، أوضح مجلس الأمن أنه بمقتضى الفصلين السابع و الثامن من الميثاق يدعو الدول للعمل فرادى أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة وتحت إشراف وسلطة مجلس الأمن كما أجاز مجلس الأمن استخدام القوة في هايتي وسيراليون لضمان تنفيذ واحترام الحظر المفروض من جانبه سندا للمادة41 من الميثاق.[1]

المبحث الثاني: تطور مفهوم العدوان المسلح

الاعمال الارهابية قد تجد ملجأ لها عندما توسعت دائرة الاعمال الاجرامية، وبالتالي امكانية الافلات من قبضة القانون، لكن بالمقابل هناك مفهوم عام للعمل الارهابي المتكون من تصرف عدواني لدولة أو مجموعات ضد دولة أخرى وهذا ما ذكرته مواد القرار 3314 الصادر في ديسمبر 1974 حيث حدد معايير ثلاثة لإسباغ أي عمل عدواني على أنه عمل ارهابي. ومن هذا الباب يمكن أن تتوسع وتتمدد كثير من الأعمال الإجرامية على أنها أعمال ارهابية كان من حق الدولة المتضررة منه التصدي له بالقوة العسكرية الكافية. فالدولة مثلا إن وقع عليها هجوم الكتروني أو بيولوجي أوقع خسائر مادية واقتصادية جسيمة هدد كيانها ووجودها كان لها أن تدافع عن نفسها بكل الوسائل ولو استدعى الامر القيام بأعمال عسكرية ضد الارهابيين، كل هذه الأمور سنحاول التعرض إليه عبر مطلبين المطلب الاول تكلمنا فيه عن توسع مرتبط بتخطي حدود الدولة أما المطلب الثاني فتحدثنا فيه عن توسع مرتبط بجسامة استخدام القوة من طرف المجموعات الارهابية.

المطلب الاول: العدوان المتجاوز لحدود الدولة

العمل الارهابي ضد الدول يقوم أساسا على تجاوز الحدود الدولية أي أن يرتكب العمل الارهابي داخل الدولة بالقيام بأعمال عدوان مرجعها الاول هو العمل العسكري. لكن أعمال

[1] مرزوق عبد القادر، المرجع السابق، ص 45-46.

العدوان قد لا تكون بالضرورة عملا عسكريا فمع التطور الحاصل في العالم من تقنيات وتكنولوجيات عالية الدقة وذات المفعول القوي ضد الدول والتي قد تفوق بجسامتها العمل العسكري. فكون الشرط الاساسي لوجود عدوان هو تجاوز حدود الدولة والقيام بأعمال عسكرية فهذا بالضرورة ليس شرطا في الوقت الحال لأن العمل العدواني قد يجد له مفعولا وضررا أكثر بكثير من ذلك حتى ولو لم يتجاوز حدود الدولة.

الفرع الاول: استعمال القوة العسكرية للدولة خارج حدودها

العولمة ادت الى ضعف الدولة كمرجع أساسي في تفاعلات النظام الدولي، وبروز الحرية الفردية المتحدية كل شيء، فاتسعت نطاق المواجهة، لذا ومن ضمن النتائج الكثيرة، حينما وصلت الأعمال الإرهابية الى ذروتها في 11 ايلول/ سبتمبر، أدى الى اعادة دور الدولة خصوما من الجانب الأمني من جديد، سواء في صون السلم والأمن الدولي، او التعاون والاستقرار الدولي او الاقليمي. وبما أن هناك فاعلين جدد في النظام الدولي من غير الدول، وبعد أحداث 11 سبتمبر وحرب أفغانستان تغير التفكير الاستراتيجي حيث أصبحت الحرب ضد اشخاص ومنظمات لذا فإن تقوية وبناء الدولة والدعم الخارجي لتقويتها هما اداتان مهمتان في المعركة ضد الارهاب". وقال (ريتشارد هاس) بانه ما تراه يبدو كأنه ظهور مبدأ جديد ولست على ثقة بأنه يشكل مذهبا في السيادة.. فالسيادة ترتب التزامات ومنها ان لا تذبح شعبك، وثانيها الا تدعم الارهاب باي طريقة.

التدخل وفي حالات الارهاب، يمكن أن يؤدي هذا حتى الى حق الدفاع الذاتي الوقائي او الاستباقي. فهناك مخاوف لعودة دور الدولة نتيجة الطريقة التقليدية التي تريد فيها أمريكا مواجهة الإرهاب، وبسبب تمسكها بالحق الذي يدور حول قيام كل دولة بتحقيق الأمن على اراضيها والرد على أي هجوم تتعرض له سواء تطابق ذلك مع الشرع الدولي أم لا. في سياق البحث بأن القطبين في زمن الحرب الباردة ساهما على تنمية الارهاب في المرحلة الأولى، وفي ظل معيار مزدوج لم تكن هناك أذانا صاغية، لأبشع انواع الارهاب الداخلي للدولة. حتى في

بعض الأحيان بالإدانة ونستغرب عندما نرى المعايير المزدوجة للتعامل مع الدول مثلما قال ريتشارد مورفي (نائب وزير الخارجية من عهد رئيس كارتر) وعندما يدرس ظاهرة الارهاب المتفشية في البلدان العربية. اكد بأن محاربة الارهاب هي المهمة الأبرز امام الدول العربية وانها لوحدها مسؤولة عن وضع حد لهذه الظاهرة.[1]

الدفاع الاستباقي:

الاستباق هو المبادرة بشن حرب حال توقع هجوم حال. أو هو استراتيجية الهجوم أولاً قبل أن يشن الطرف الآخر هجوماً متوقعاً (تلقى فيه الطرف صاحب الهجمة الأولى تحذيراً بهجوم حال). وعلى حين يرى البعض أن الاستباق رغم كونه غير مبرر في ظل القانون الدولي المعاصر، إلا أن ثمة متغيرات جديدة في التهديدات التي تواجهها الدول مثل أسلحة الدمار الشامل والإرهاب قد تبرر حدوث تغييرات في قواعد القانون الدولي المستقرة.[2]

هذا الحق المتمثل في الدفاع عن النفس بشكل استباقي ضد الجماعات الإرهابية التي تتخذ مناطق من دول أخرى قواعد لها في حال عدم قدرة هذه الأخيرة أو عدم رغبتها في اتخاذ إجراءات ضدها يجب احترام الشروط التالية:

– تقديم الدليل القاطع على أن الهجوم الاستباقي رد فعل على هجوم وشيك في ظل عدم وجود وقت كاف لأن يتدخل مجلس الأمن بالشكل المطلوب؛

– استيفاء الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بالقبض أو محاكمة الجماعات الإرهابية داخل الدولة الموجودين فيها؛

– عدم تجاوب الدولة التي تأوي مجموعات إرهابية على أرضها سواء كان هذا التجاوب ناجما عن عدم رغبة أو عدم قدرة على التجاوب؛

[1] عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة مناره، كردستان، العراق، سنة النشر 2006، ص 207–208.

[2] نهى شافع توفيق، المرجع السابق.

– استخدام القوة الاستباقية بالحدود اللازمة للقضاء على خطر الإرهاب بصورة متناسبة مع حجم التهديد الصادر عنه، وأن يوجه ضد معاقله مباشرة، وعدم الإفراط في استخدام القوة بشكل يؤدي إلى حدوث ضرر لدول أخرى مجاورة؛

– إذا كانت الجماعات الإرهابية تعمل على إقليم دولة بموافقتها أو برعايتها فإنه يجب أن يتحدد استخدام القوة بنطاق القضاء على الجماعات الإرهابية دون المساس بسيادة أو حقوق الدولة الأخرى منعا لاندلاع نزاع مسلح بين الدولتين.

وهناك حالة عُدَّ التدخل فيها غير مشروعا وهي حالة العراق 2003

بعد أن فشلت الولايات المتحدة وبريطانيا في إقناع دول العالم بأن قرارات مجلس الأمن السابقة – كالقرار 1441 /2002– تسمح لهم باستخدام القوة المسلحة ضد العراق، لجأت للترويج لفكرة جديدة هي أنها دولة راعية للإرهاب تشكل خطرا مستقبليا وأن من حقها الدفاع عن نفسها وقائيا ضد هذا الخطر. وزعمتا أن الرئيس صدام حسين حاكم مستبد لابد من الإطاحة به حتى يحي شعبه في ازدهار، فقامتا في 17 مارس 2003 بشن حرب عدوانية على العراق رغم معارضة جل الدول لذلك، تحت ذريعة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل التي سيستخدمها للاعتداء عليهما، وكذا علاقته بتنظيم القاعدة. لم تكن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي وليدة الصدفة في السياسة الاستعمارية للولايات المتحدة وبريطانيا، بل ترجع لسنة 1992 أين تم تسريب معلومات عن مشروع خطة الدفاع الإرشادية التي تمت صياغتها في عهد جورج بوش الأب حيث تم الكشف عن إجراء أحادي الجانب في وثيقة من هندسة بول وولفويتز الذي كان آنذاك وكيل أول وزارة الدفاع، ثم نائبا لوزير الدفاع في عهد بوش الابن.

وكانت هذه الخطة تنتظر التأشير عليها من قبل ديك تشيني وزير الدفاع عام 1992 والذي أصبح نائبا لبوش الابن، إلا أن الانتقادات التي وجهت آنذاك له حالت دون إتمام الخطة. وبعد

مضي عام واحد من هجمات الحادي عشر سبتمبر أصدر البيت الأبيض سياسته الرئيسية التي ترسم موقف الولايات المتحدة في ظل الوضع الاستراتيجي الجديد.[1]

الفرع الثاني: استعمال القدر الكافي من القوة لمحاربة الارهاب

يكون اللجوء للقوة المسلحة مبرراً في مواجهة الإرهابيين إذا ما توفرت *الشروط الآتية*:

أولاً: يجب أن يرقى الفعل الإرهابي، سواء تم داخل أو خارج الدولة، إلى مستوى الهجوم المسلح. فيجب أن تتساوى شدة ونطاق الضرر الناتج مع ما قد ينتج من هجوم مسلح يشن من قبل قوات نظامية لإحدى الدول كما قلنا. وأي تصرف غير مشروع يقل عن الهجوم المسلح سيتطلب ممارسة التدابير المضادة الضرورية والمناسبة في مواجهته بلا استخدام للقوة.

ثانياً: يجب أن تكون أعمال الإرهابيين قابلة لأن تنسب لدولة مضيفة وتتعامل مباشرة مع هذه القضية المادة الثامنة من "مسئولية الدولة" في لجنة القانون الدولي: "يعتبر سلوك شخص أو جماعة من الأشخاص فعلاً للدولة وفقاً للقانون الدولي إذا كان الشخص أو جماعة الأشخاص يعملون فعلياً بتعليمات من، أو تحت توجيه أو سيطرة تلكم الدولة في تنفيذ ذلك السلوك". ومن الضروري إثبات وجود "رابطة حقيقية" بين الدولة والفاعلين غير الدوليين. فذلك السلوك ينسب إلى الدولة إذا ما قامت الدولة بتوجيه أو قيادة العملية بعينها، وكان سلوكها المشكو منه "جزءً لا يتجزأ" من تلك العملية. بينما يقع السلوك العرضي أو الهامشي خارج نطاق المادة الثامنة.

ثالثاً: يجب أن يتوفر التناسب في استخدام القوة. "فالأفعال المتخذة دفاعاً عن النفس يجب ألا تتعدى في أسلوبها وهدفها الضرورة المثيرة لها ويجب ألا تكون غير معقولة أو مبالغ فيها. فالقوة المسلحة يجب أن تستخدم فقط للقضاء على مصدر الهجوم. ويحدد الفقيهين Arend و Beck ثلاث مقتربات لمبدأ التناسب في مواجهة الإرهاب:

[1] غبولي منى، المرجع السابق، ص 329-330-331.

الأول هو ما يمكننا أن نطلق عليه: "العين بالعين": وهو ما يعني أن الدولة الضحية يجب أن يتناسب ردها مع فعل إرهابي سابق. ويجب طرح الادعاء بالدفاع عن النفس إذا لم تكن طبيعة ولا قدر القوة المستخدمة متناسبة مع طبيعة أعمال العنف الحاصلة ابتداءً.

الاقتراب الثاني يمكن تسميته: "التناسب التراكمي": ومؤيدو هذا الاقتراب يقولون بأن الوسائل القسرية للدولة الضحية يجب أن تتناسب مع مجموع الأفعال السابقة غير المشروعة للمعتدي.

بينما يمكننا أن نطلق على الاقتراب الثالث: "التناسب الردعي": ويقول هذا الاقتراب بأن استخدام القوة من قبل الدولة الضحية يجب أن يتناسب مع مجمل التهديد الإرهابي الذي تواجهه الدولة. ويعني هذا وفقاً للأستاذ O'Brien كافة الأعمال الماضية والأعمال المخطط لها. والتناسب وفقاً للأستاذ Baker يكون مع الأعمال الماضية والمتوقعة.[1]

حددت محكمة للتحكيم في 21 يوليو سنة 1928م بصدد دعوى رفعتها التشيك ضد ألمانيا نتيجة لغزو الجيوش الألمانية لانجولا البرتغالية، وقد دفعت ألمانيا مسئوليتها بأن هذا الغزو كان مشروعًا استنادًا إلى فكرة المعاملة بالمثل. وقد حددت المحكمة في حكمها شروط استعمال مبدأ المعاملة بالمثل، ومنها أن يكون الإجراء ردًا على فعل غير مشروع يُعد جريمة دولية أو مُخالفًا لقواعد الأخلاق الدولية. ويُشترط أن يتناسب الإجراء أو التدبير الذي اتخذته الدولة مع العدوان الذي وقع عليها، وأن يكون تعويضها عن الضرر من جراء العدوان عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية، ويشترط ألا تتسم التدابير المتخذة بالوحشية أو عدم الإنسانية.[2]

[1] نهى شافع توفيق، المرجع السابق.

[2] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق.

المطلب الثاني: العدوان المستخدم للقوة الجسيمة

إن العمل الارهابي قد يكون له تأثيرات جانبية قوية على الدولة، كما أنه قد يحدث أضرار خفيفة لا ترقى بأن تكون بالجسامة والقوة التي قد تكون من نتائج أعمال ارهابية أخرى. فقيام مجموعة ارهابية بقتل شخصين أو ثلاثة ليس بالقوة التي تكون للعمل الارهابي الذي يقتل ألاف الاشخاص، أو يستعمل مواد محرمة وفتاكة بالجنس البشري. فكون تدخل المجتمع الدولي لمحاربة تنظيم الدولة لم يكن ليقوم لو لا فظاعة وجسامة الاعمال الارهابية المرتكبة من هذا التنظيم. كذلك يتداخل مع هذا الأمر قوة العدو (المجموعة الارهابية) فكلما قويت تطلب تدخل المجتمع الدولي بمنظماته الدولية والإقليمية للقضاء عليه، من ذلك تدخل مجلس التعاون لدول الخليج العربي في الشأن اليمني كون حسب اعتقادهم أن المنظمة الحاكمة في الدولة (الحوثيون) قامت وتقوم بأعمال ارهابية وجب عليهم الدفاع عن أنفسهم ضدها.

الفرع الاول: جسامة العمل الارهابي

يرى الفقيه Rowles أن الرد المسلح على أعمال الإرهاب يكون قانونياً إذا ما كانت هذه الإعمال ذات نطاق مساوٍ لما سوف يعتبر هجوماً مسلحاً إذا ما صدر عن قوات حكومية. فالهجمات الإرهابية واسعة النطاق وذات الاستمرارية قد تتسبب في استخدام القوة دفاعاً عن النفس، ولكن هجمة منفردة لا يمكن أن تبرر استخدام القوة في مواجهتها. كذا يرى الأستاذ Cassesseأن الهجمات الصغيرة أو المنفردة أو المتفرقة لا تبرر اللجوء لاستخدام القوة دفاعاً عن النفس[1].

توافر شروط الاعتداء السابقة لا يسوغ بأي حال من الأحوال حرية الدولة المعتدى عليها في الرد بأي وسيلة إستناداً للدفاع الشرعي، لأنه تتواجد هناك شروط أخرى يجب توافرها في فعل الدفاع نفسه ، وهاته الشروط نفصلها فيما يلي:

[1] نهى شافع توفيق، المرجع السابق.

1-شرط اللزوم :ينصرف شرط" اللزوم "إلى كيفية الدفاع وهو بدوره يستلزم توافر شروط ثلاثة هي:

أ -أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى تستطيع الدولة المعتدى عليها اللجوء إليها دون استخدام القوة ومع ذلك فهي لم تلجأ إليها.

ب- أن يوجه إلى مصدر الخطر، ومصدر الخطر في جريمة العدوان.

ج- أن يكون ذا صفة مؤقتة وذلك وفق المادة 41 من الميثاق: "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، أي أن تدخل مجلس الأمن يوقف السلوك الدفاعي للدولة المعتدى عليها.

2-**شرط التناسب** :يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع ، أي أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه بالقدر الكافي والضروري دون مبالغة أو تجاوز بما يكفل ردع العدوان، وإن كل تجاوز لحق الدفاع يشكل جريمة دولية، إذا ما ثبت تحقق القصد الجنائي.

3- شرط إبلاغ مجلس الأمن(رقابة مجلس الأمن): تلتزم الدول بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها، وذلك منعا للتعسف في استعمال هذا الحق، ويهدف وضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته بالعمل على:

أ- عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه وذلك عن طريق مراجعة الوقائع وبحثها وعما إذا كان لدولة حق ممارسة الدفاع الشرعي من عدمه.

ب- وذلك للحيلولة دون تعسف الدولة أو مجموعة الدول في استعمال حق الدفاع الشرعي.

ج- وأن لمجلس الأمن أن يراقب مدى التناسب بين الهجوم والدفاع.

د –الدولة تستطيع استخدام القوة بالشكل الذي يؤدي إلى صد العدوان، ومجلس الأمن يستطيع من خلال رقابته أن يقرر ما إذا كان ما قامت به دولة ما يعد من قبيل الدفاع الشرعي أو يعد عملا من أعمال العدوان.

نجد أن حق الدفاع ينتهي أو يتوقف في حالة ما اذا اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته باتخاذ تدابير كفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين شرط أن تكون هذه التدابير ذات مضمون واضح، ويعد إخطار الدولة المعتدى عليها مجلس الأمن بالتدابير المتخذة لوقف العدوان لا يحق لها الاستمرار في الرد، بعد التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، وأن استمرار الدولة بعد قرار مجلس الأمن لا يعد دفاعا شرعيا، ويمكن اعتباره جريمة دولية إن توافرت شروطها.[1]

الفرع الثاني: تطرف المجموعات الارهابية

تجعل المادة 3 من القرار 3314 من المعقول استخدام القوة التي تجمع بين أساليب القوات المسلحة التقليدية، وكذلك تلك الخاصة بالمنظمات الإرهابية، أي التفجيرات الانتحارية. كما حصل في التدخلات العسكرية في أفغانستان (2001)، العراق (2003)، الحرب الأهلية في سوريا منذ عام 2011 والتدخل العسكري للائتلاف الدولي في العراق وسوريا ضد تنظيم الدولة يبرهن على أن الهجوم الإرهابي أصبح عملاً حقيقياً وواقعيا. وغني عن القول إن استخدام العنف هذا يشكل بوضوح انتهاكا صارخا لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ويمكن أن يعتبر منطقيا أحد "أشد أشكال استخدام القوة".

فيما يتعلق بمتطلبات القدر الكافي لعمل عدواني، هناك إجماع على فكرة أن هذا المعيار يسلط الضوء على جوهر العدوان. وبهذا المعنى، لا يمكن أن يشكل الهجوم الإرهابي أو الهجوم المسلح ذي النطاق الأقل والمدة المحدودة في دولة ثالثة اعتداءً مسلحاً بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإيجابي. وقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على ذلك في قانونها الأخير في "الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو لعام 2005" الذي يشير فيه إلى التدخل العسكري غير

[1] رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 171-172-173.

القانوني لأوغندا في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية. بحيث أنه لا يوجد اعتداء مسلح، بل انتهاك من ثلاثة أوجه: انتهاك للسيادة، وانتهاك السلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخيرا "انتهاك خطير لحظر استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة 85 ". ويترتب على ذلك أن المعيار الأخير يستلزم استبعاد الأعمال التحضيرية والمحاولات والأعمال العسكرية الأصغر، وبالتالي حق الدفاع عن النفس. وذلك في غياب الأعمال الإرهابية ذات الخطورة الكافية. إن القانون الدولي الإيجابي لا يسمح باستخدام القوة على أساس حق الدفاع عن النفس – حتى من قبل المنظمات الإقليمية – ضد الجماعات الإرهابية القائمة على أراضي دولة ثالثة دون مشاركة كافية من هذا الأخير.[1]

إذا كان العمل الإرهابي لا يمكن أن يشكل سوى عدوان مسلح إذا كان يعزى إلى دولة بموجب المادة 8 من مشروع المواد لعام 2001، كيف يمكن إذن اعتبار الإجراءات التي اتخذتها مجموعات خاصة ضد دول ذات سيادة من قبيل الجسامة بحيث تجعلها مكافئة للعدوان المسلح بالمعنى المقصود في القرار 3314 لعام 1974.

في حالة الغزو العسكري من قبل تنظيم الدولة لقطع كبيرة من الأراضي العراقية والسورية، وفقدان نيجيريا وسيادة ليبيا على جزء كبير من أراضيها، وتدهور الوضع الأمني في أقصى شمال الكاميرون، إلى الشمال الشرقي من نيجيريا، وإلى الجنوب من النيجر وتشاد بسبب حقيقة تنظيم الدولة في غرب أفريقيا، واحتلال جزء من الأراضي الصومالية (بما في ذلك العاصمة مقديشو) من قبل (الشباب المجاهدين) قبل التدخل العسكري لمنظمة الوحدة الأفريقية مثير للاستغراب. وهذا يمكن، إلى حد ما، أن يعطي مضمون تعبير "العدوان المسلح الخاص".

[1] *Jean Paul Bidias, OPCIT* , P 50-51.

في الواقع، فإن التطورات التي تمت ملاحظتها في المعاهدات التأسيسية وفي الممارسة الحالية للعديد من المنظمات الإقليمية هي في الوقت الراهن على هامش القانون الدولي الإيجابي. الاستثناء الثاني الذي يمكن تحديده هو الدفاع الوقائي عن النفس.[1]

[1] *Jean Paul Bidias, IBID* P 52-53.

خلاصة الفصل

العدوان المباشر لم يعد ذا مفهوم تقليدي قديم بل تعداه الى مفهوم حديث وجب على المنظمات الاقليمية الدولية التعامل معه على هذا الاساس، وفي هذا الباب فانه وجب التفريق ما بين عمل المجموعات الارهابية وأعمال القوة المستعملة من طرف الدول، كما أنه لا بد من الفصل ما بين العمل المسلح للجماعات الارهابية والعمل العسكري للمنظمات الاقليمية الدولية كون هذه الأخيرة تستمد القوة القانونية لعملها العسكري من الاتفاقيات والاعلانات الدولية ذات الصلة. وفي حالة ما اذا أُستهدفت الدولة الطرف فهنا يبرز الحق الشرعي للمنظمة في أن تتخذ أي إجراء عسكري ضد هذه المجموعات الارهابية ويعتبر حينها عملا منسوبا للدولة المستهدفة وليس للمنظمة حين المساءلة القانونية الدولية. وفي هذا الباب ومع الممارسة الدائمة لهذا الحق (الدفاع الشرعي) فقد تطور مفهوم العدوان المسلح من طرف المجموعات الارهابية وكذا من طرف المنظمات الدولية الاقليمية، وحين استعمال القوة لا بد من أن تستعمل قوة وجسامة العمل المسلح للمنظمة بقدر العمل المسلح للمجموعات الارهابية اذا لا من أن يكون القدر الكافي لصد العدوان فقط.

الخاتمة

الخاتمة:

الدفاع عن النفس حق مشروع في القوانين الداخلية للدول وكذلك هو حق مكفول للدول ضد الهجمات الارهابية التي ترتكب ضدها مما يدفع عنها المساءلة القانونية لوجود تقنين دولي يمنحها هذا الحق (توصية الامم المتحدة في جمعيتها العامة سنة 1974 لحق الدفاع الشرعي).

ومن هذه المنظور فإن الدول التي تكون عضوة في منظمات دولية إقليمية يُعطى لهذه الاخيرة الحق في أن تتدخل في حماية أعضائها في إطار عسكري يمكن وصفه بالأمن الجماعي أو الدفاع الشرعي الجماعي، وهذه الخطوات لا تكون اعتباطية بل مرتكزة على قواعد قانونية مستمدة من الميثاق أو الاتفاقية الخاصة بهذه المنظمات. وقد تتعرض الدول الى هجمات أو عدوان غير مباشر مما يُوجد إشكالية تحديد هذا العمل من كونه عدوان يستوجب الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي) أم لا. هذا ما جعل الكثير من المنظمات الدولية والدولية الاقليمية الى ايجاد منفذ قانوني يعطي لها الحق في التدخل والقيام بأعمال عسكرية أو شبه عسكرية ضد من ارتكب هذا العدوان سواءً أكان مباشرا أو غير مباشر.

ومن ناحية المفاهيم الخاصة بالعمل الارهابي فقد اتسع مفهوم الهجمات الارهابية فبعد أن كانت تقليدية محضة (القتل بالأسلحة، التدخل في أرض بلد ما، التهديد أو التلويح بالعمل العسكري..) فها هو الآن وفي هذا العصر ينتقل الى مفهوم أوسع وأدق حيث اعتبر أي عمل هجومي ضد بلد معين ودون مبررات قانونية أُعتبر عملا ارهابيا يجب الدفاع عن النفس منه وبكل الطرق والوسائل المشرعة قانونا.

غير أنه ومن جهة ثانية فإن العمل الارهابي ومهما كان مصدره أوجب على الدول والمنظمات الدولية الابتعاد عن إلصاقه بالدولة المنطلق منها أو حتى جنسية من نفذه (أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث حاول الكثير من السياسيين الأمريكيين إلصاق التهمة بالمملكة العربية السعودية كون جل منفذي العملية سعوديين)، إذن فمن غير المنطقي أن أتهم دولة

بضلوعها في عمل ارهابي ما لم تتبناه صراحة أو يوجد أدلة صريحة عن تورط تلك الدولة في هذه العمل الارهابي.

هذا وقد نادى الكثير من فقهاء القانون الدولي الى اعادة النظر في تعداد الاعمال التي توصف بأنها ارهابية لأن هذه الاخيرة قد أخذت أبعادا جد متطورة مع التقنيات الجديدة الحاصلة في عالم التكنولوجيا، كما أن بعضهم نادى بتوحيد الجهود من طرف الدول والمنظمات الدولية والاقليمية الى وجوب تضافر الجهود للتضيق على منابع الارهاب والدفاع عن الامن الجماعي بكل الوسائل المتاحة دون النظر الى من ارتكب الجرم الارهابي ومن كان ضحية له.

نتائج البحث:

مع انتهائنا من انجاز هذا البحث فقد استطعنا الحصول على بعض النتائج نوردها كما يلي:

- الدفاع الشرعي حق مضمون للدولة ضد أي عمل عدواني ضدها.
- المنظمات الدولية الاقليمية لها الحق في أن تباشر الدفاع الشرعي ضد الهجمات الارهابية ضد أي دولة طرف في المنظمة.
- بروز فكرة العدوان غير المباشر لدى المنظمات الدولية الاقليمية.
- مجلس الأمن كان له موقف مؤيد لفكرة العدوان غير المباشر.
- استقلالية المجموعات الارهابية عن الدول.
- الفصل ما بين الاعمال الارهابية وبين الاعمال العسكرية للدول.
- الدول والمنظمات لها الحق في الرد على الاعمال الارهابية.
- لا بد من التوازن ما بين جسامة العمل الارهابي ورد الدول العسكري عليه.
- المنظمات الاقليمية الدولية لها دور بارز في الدفاع الشرعي عن الدول الاطراف فيها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم

المـراجــع باللغة العربية:

أولا: الكتب

2. أحمد علي سالم، الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنائية، الطبعة الاولى أغسطس 2016، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الظعاين قطر.
3. بوزنادة معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية– بن عكنون– الجزائر.
4. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، بدون سنة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
5. عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، سنة النشر 2006،مطبعة مناره، كردستان، العراق.
6. محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوه ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية. دمشق سوريا. 2009

ثانيا: الأطروحات

7. العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الانساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، 2014/2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.

8. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، 2011/2010، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة– كلية الحقوق و العلوم السياسية.

9. بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2010/2009، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة– كلية الحقوق.

10. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية،2017/2016، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

11. حسان محمد نديم فاضل، الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، اغسطس2004 ، جامعة الخرطوم كلية الدراسات العليا شعبة العلوم السياسية.

12. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم الدولة ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2015/2014، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية.

13. زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، *بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع: القانون و القضاء الجنائي الدوليين،2006/2005، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم: القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.*

14. مريم خنفري، دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين د راسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في

الشريعة والقانون تخصص قانون دولي إنساني، 2015/2014، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة كلية الشريعة والاقتصاد قسم الشريعة والقانون.

15. مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2011/2010، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون.

16. مهني وردة، الارهاب وحدود التمكين لحقوق الانسان، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: حقوق الانسان والحريات الاساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف.

17. غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي انساني، 2015/2014، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

18. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون، 2014، جامعة مولود معمري –تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

ثالثا: المقالات

19. محمد أحمد المقداد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق –حالة دراسة)، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد32 ، العدد 2 2005.

20. إدريس لكريني ، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، الحوار المتمدن–العدد: 1600 – 2006/07/03.

21. محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9 السنة الثانية عشر عدد 34 سنة 2007.

22. خالد أبو سجود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد12 ، العدد1 يونيو 2015 .

23. نبراس ابراهيم مسلم، جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد.

24. محمد حمدي السعيد، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، مركز الاعلام الامني.

25. إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية التنظيم الدولي الإقليمي،2012/2011، جامعة بنها كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح.

26. نهى شافع توفيق، الدفاع "الوقائي" عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر،"2007-2001"، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – قسم العلوم السياسية, جامعة القاهرة2011.

رابعا: مواقع الأنترنت

27. رياحي الطاهر، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية :بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، كلية الحقوق و العموم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس، http://www.univ-soukahras.dz.

28. أشرف محمد لاشين، أسباب امتناع المسئولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، ./http://www.policemc.gov.bh

29. اكرم زاده الكوردي، إشكالية تعريف الإرهاب، 19 / 9 / 2017، – http://www.ssrcaw.orgمركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي.

30. خورشيد عليكا، إرهاب الدولة المنظم، 2015/02/26، موقع مدارات كرد، http://www.medaratkurd.com.

31. فريجه محمد هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، مقال منشور بموقع جامعة ورقلة، www.univ-ouargla.dz

سادسا: المراجع باللغة الاجنبية

32. *Jean Paul Bidias, LE RECOURS À LA LÉGITIME DÉFENSE PAR LES ORGANISATIONS RÉGIONALES DANS LA LUTTE CONTRE LE TERRORISME, Revue québécoise de droit international, Numéro 29.1 – 2016*

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: المفهوم التقليدي للجوء المنظمات الدولية الاقليمية للدفاع الشرعي	
المبحث الأول: الأساس العرفي للدفاع الشرعي	07
المطلب الأول: الدولة العاجزة عن حماية نفسها	07
الفرع الأول: عدم استعداد الدولة	08
الفرع الثاني: ضعف الدولة في الدفاع عن نفسها	10
المطلب الثاني: حماية الدولة لأمنها الاقليمي	14
الفرع الأول: دفاع المنظمة عن الدولة كحق طبيعي	15
الفرع الثاني: دفاع المنظمة عن الدولة في حالة غياب طلب رسمي من الدولة	20
المبحث الثاني: مواجهة الأعمال الارهابية	25
المطلب الأول: الطابع الدولي للأعمال الارهابية	25
الفرع الأول: غياب مفهوم ارهاب الدولة	26
الفرع الثاني: ممارسة الدفاع الشرعي وفق الجمعية العامة 1974	29
المطلب الثاني: العدوان غير المباشر	31
الفرع الاول: مفهوم فكرة العدوان غير المباشر وفق قرارات مجلس الأمن	32
الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من فكرة العدوان غير المباشر	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الدفاع الشرعي في ظل تطور مفهوم العدوان المباشر	
المبحث الأول: الأطراف المرتكبة للعدوان	41

المطلب الاول: استقلالية المجموعات الارهابية	41
الفرع الاول: الفصل بين عمل المجموعات الارهابية وأعمال الدولة	41
الفرع الثاني: الفصل بين عمل المجموعات الارهابية والعمل العسكري للمنظمات الاقليمية	46
المطلب الثاني: الرد الآلي ضد المجموعات الارهابية	48
الفرع الأول: حق الرد للدولة ضد المجموعات الارهابية	48
الفرع الثاني: حق الرد للدولة (بواسطة المنظمات الدولية الاقليمية) ضد المجموعات الارهابية	50
المبحث الثاني: تطور مفهوم العدوان المسلح	52
المطلب الاول: العدوان المتجاوز لحدود الدولة	52
الفرع الاول: استعمال القوة العسكرية للدولة خارج حدودها	53
الفرع الثاني: استعمال القدر الكافي من القوة لمحاربة الارهاب	56
المطلب الثاني: العدوان المستخدم للقوة الجسيمة	58
الفرع الاول: جسامة العمل الارهابي	58
الفرع الثاني: تطرف المجموعات الارهابية	60
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	68